



مشروعية الاستنساخ الجيني البشري من الوجهة القانونية

پدیدآورنده (ها) : الکندری، فاییز عبدالله

حقوق :: نشریه حقوق :: السنه الثانية و العشرون، يونيو ۱۹۹۸ - العدد ۲ (ISC)

صفحات : از ۷۸۳ تا ۸۳۰

آدرس ثابت : <https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/574001>

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۷/۰۶

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و برگرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه [قوانين و مقررات](#) استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



مقالات مرتبط

- العرض و النقد و التعريف: ملاحظات على كتاب: «الفتح الوهبي على مشكلات المتنبي»
- الشيخ محمد جواد مغنية سيرة حياته و لمحات في منهجه التفسيري
- موقف الشرق قراءة المشروع الاحيائى لجمال الدين
- رواد التقرير: سيد قطب جهاد فكري و مشروع نهضوى
- منهج أهل السنة في النقد و الحكم على الآخرين
- سوق المهدوية في عصر الغيبة و تبعيته لحوار منهج الحداثة في قوانين الطبيعة
- تشخيص موضوعات الأحكام الشرعية و تطور الاجتهاد
- احسان عباس و شخصية النقدية المتميزة
- مجدهون معاصرون سيد قطب
- منهج النقد التفسيري عند أئمة أهل البيت عليهم السلام قراءة في حل الإشكالات الفكرية - الإمام الكاظم و الجواد انموذجا
-
- في مواجهة الإلحاد المعاصر: الإلحاد المادي . . . و العبادة
- العرض و النقد و التعريف: جهود المرزبانى فى تكوين رؤية نقدية شاملة (من خلال كتابيه: معجم الشعراء و الموسح)

عناوين مشابه

- تصريح ٢٨ فبراير من الوجهة القانونية
- حديث الكتب: الحماية في مراكش: من الوجهة التاريخية و القانونية للأستاذ محمد علال الفاسي
- التدخل الجنائي في حماية الحق في الحياة من مخاطر الاستنساخ البشري
- الاستنساخ البشري من وجهة نظر قانونية
- مشروعية استخدام الخلايا الجذعية الجنينية من الوجهة الشرعية و الأخلاقية و الإنسانية
- النقود الإلكترونية من الوجهة القانونية
- الميزانية من الوجهة القانونية و السياسية
- قرار تقسيم فلسطين: من الوجهة القانونية
- حديث الكتب: الحماية في مراكش: من الوجهة التاريخية و القانونية للأستاذ محمد علال الفاسي
- التعليقات على الكتب : عمليات البنوك من الوجهة القانونية

مشروعية الاستنساخ الجيني البشري من الوجهة القانونية

الدكتور فايز عبدالله الكندري
قسم القانون الخاص
كلية الحقوق - جامعة الكويت

مقدمة:

من القضايا العلمية التي نتجت عن تقدم البحوث والدراسات في علم الهندسة الوراثية أو هندسة الجينات GENETIC ENGINEERING، والتي احتلت اليوم مكانة بارزة على الصعيد المحلي والعالمي، قضية الاستنساخ الجيني GENETIC COLNING. فبعد أن أسفرت تجارب الأطباء في مختبرات الهندسة الوراثية عن استنساخ بعض الحيوانات - حيث تم استنساخ نعجة أطلق عليها اسم «دوللي» في إسكتلندا، وفي الولايات المتحدة الأمريكية تم استنساخ قرد، وأخيراً في تايلاند حيث تم استنساخ فأر - بدأت الانظار تتوجه اليوم إلى إمكانية استنساخ الإنسان ومشروعية هذا الاستنساخ وأثاره في حال حدوثه ونجاحه^(١).

فها هم الأطباء بدأوا جدياً وبصورة فعلية في دراسة مدى إمكانية استنساخ الإنسان وفي أثاره من الناحية الفنية والعلمية، وبدأ الأدباء والمفكرون وعلماء الاجتماع في تحليل ودراسة الآثار الاجتماعية والنفسية المرتبطة على نجاح هذا الاستنساخ، وأخذت وسائل الإعلام بأنواعها المرئية والمسموعة والمقرؤة المحلية والعالمية، تتناقل تقنية الاستنساخ الجيني بالشرح والتفصيل من حيث إمكانية تطبيقها على الإنسان ومشروعيتها وأثارها المختلفة، بل كان لهذا الموضوع أكبر الأثر في

(١) عمليات الاستنساخ ليست في الواقع الأمر عمليات جديدة، بل إنها بدأت مع مطلع عقد السبعينات على ثبات الجزر، وفي أوائل السبعينيات على الفساد، وفي أوائل الثمانينيات على المثran. والاستنساخ كما نعلم ظاهرة طبيعية في النبات منذ الأزل، حيث تتكاثر النباتات خضربياً عن طريق أجزاء من جسم النبات، وما الزراعة النسيجية، أو ما تسمى بالزراعة الخلوية، إلا إكثار للنباتات بطريق الاستنساخ. في هذا الصدد انظر: ناهد البقصمي، الهندسة الوراثية والأخلاق، هالم المعرفة، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، الكويت، العدد ١٩٩٣، ٩٧٤ م، ص ٩٤ - دعبدالمحسن صالح، التبيّن العلمي ومستقبل الإنسان، عالم المعرفة، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب - الكويت، العدد رقم ٤٨، ١٩٨٤ م، الطبعة الثانية، ص ٤٩ وما بعدها.

Lygre, D. G., "Life manipulation" walker & company, New york, 1979, p.38.

تشكيل القرار السياسي الصادر عن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية «بيل كلينتون» القاضي بتشكيل لجنة لدراسة الاستنساخ الجيني، وإيقاف تمويل البحث في شأنه إلى حين صدور قرار من اللجنة بهذا الصدد حول جدواها ومشروعيتها^(١). وأخيراً، فرضت البحوث الخاصة بالاستنساخ تدخلاً من علماء الدين الإسلامي وفقهائهم للإجتهاد في الحكم حول شرعية استنساخ الإنسان في حالة نجاحه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها.

مع كل ذلك، كان لا بد لنا - نحن رجال القانون - أن ندلي بدلونا في هذا الموضوع لنطرح على بساط البحث والدراسة تقنية الاستنساخ الجيني، نحاول من خلالها التعرف، في ظل الأحكام والقواعد القانونية السائدة في الكويت مستعينين في ذلك كلما لزم الأمر بقوانين مقارنة، على مدى المشروعية القانونية لهذه التقنية في حال حدوثها ونجاحها.

ورسم الحدود الشرعية والقانونية للاستنساخ الجيني البشري ليس رغبة عارمة، بل ضرورة ملحة تفرضها الرغبة في تحاشي وتفادي وقوع بعض الأشخاص فيما هو محظوظ، وارتكاب عمل غير مشروع قانوناً من المتذر أو من الصعب الرجوع عنه بعد ذلك، فإذا كان البعض ينادي بعدم وجوب التسرع في إعطاء حكم حول مشروعية الاستنساخ الجيني البشري على اعتبار أن هذه التقنية لم تتبلور أبعادها إلى يومنا هذا، ولم تتحدد بعد ماهيتها وطبيعتها، وما إذا كان من الممكن تطبيقها من الناحية الطبية^(٢)، فإن ذلك لا يعني أن نقف مكتوفي الأيدي دون أن نحرك ساكناً إزاء هذا الموضوع الخطير والعجيب، موضوع أصبح اليوم موضوع الساعة وحديث الألسن، فالمشكلة قائمة، شيئاً أم شيئاً، فإذا استطاع العلماء والأطباء اليوم استنساخ بعض الحيوانات، فقد يستطيع هؤلاء العلماء والأطباء غداً، إذا شاء الله سبحانه وتعالى، استنساخ الإنسان. ونحن إذا كنا نتفق بعدم وجوب التسرع إزاء هذه المسألة، إلا أن عدم التسرع بمنظورنا الشخصي لا يعني أن ننتظر إلى أن يتم التمكن

(١) وفي فرنسا، ذكر سكرتير الدولة للشؤون الصحية، أوفيه غايمار، أن الرئيس الفرنسي جاك شيراك، طلب من اللجنة الاستشارية الوطنية للأخلاقيات التأكيد من أن التشريعات القائمة ملائمة تماماً لحقوق التطبيقات الجديدة التي أثارها استنساخ النعجة (دوللي). وفي إيطاليا، أعلنت الحكومة قرارها بمحظ أي تجربة لاستنساخ الإنسان أو الحيوان. وفي البرازيل، عرضت على البرلمان ثلاثة مشروعات قوانين بفرض عقوبات مشددة على كل من يقوم باستنساخ إنسان. وما قد يثير الدهشة والاستغراب ما أشار إليه الدكتور عبد المحسن صالح على قيام القانون الدستوري بجنوب كاليفورنيا، منذ عهد قديم، بإعداد لائحة مكونة من ١٠٤ صفحات تنظم الأسس والطرق العلمية في إجراء تجارب التكاثر اللاجنسي بواسطة تعوييل الغلايا الجسدية إلى نسخ بشرية كالأصل الذي منه عزلت. انظر، التنبؤ العلمي ومستقبل الإنسان، مشار إليه، ص ٨٣.

(٢) فبعيدةً عن مطالبات البعض اليوم بإرجاء الحكم حول الاستنساخ البشري من الوجهة الدينية إلى أن يصبح واقعاً فعلياً، تجدر الإشارة إلى أنه ومن ضمن التوصيات التي خرج بها مؤتمر «الإنجاب في ضوء الإسلام» المقود في الكويت ١٩٨٢م تحت رعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والمتعلق بمشكلات تكنولوجيا الإخصاب، كان عدم التسرع في إبداء الرأي الشرعي في تضييق الاستنساخ بالنسبة للإنسان على نحو ما أردت إليه التجارب في مجال الحيوان مع الدعوة إلى مواصلة دراسة هذه القضية طبياً وشرعياً.

مجلة الحقوق

فعلياً من استنساخ البشر، بل يعني عدم جواز التسرع في إعطاء حكم عشوائي مجرد من سند أو أساس شرعي أو قانوني، أو إعطاء حكم يتصف بالعمومية والشمولية دون الأخذ بالاعتبار جميع الفرضيات المتناهية والقيام بدراستها وتأصيلها وتحليلها من جميع الجوانب. النعجة المستنسخة «دوللي» هي حقيقة وواقع، لا مجرد وهم أو تصور، وحلم الاستنساخ البشري قد خرج من إطاره النظري إلى المجال العلمي والتجاري، والتهديد الذي رفعته بعض الجهات المختلفة من مغبة الدخول في ذلك النفق، والإصرار على عدم تمويل البحوث في هذا المجال، لن يخلق حلاً ولن يغير من هذا الواقع شيئاً^(١).

ولكن يبقى التساؤل قائماً: كيف يمكن لنا أن نحدد المشروعية القانونية للاستنساخ الجيني البشري؟ هل يقتضي ذلك تدخلاً من جانب المشرع الكويتي بقواعد ونصوص قانونية خاصة في هذا الصدد؟ أم أن القواعد القانونية العامة الثابتة والمستقرة كافية بحد ذاتها لتقرير هذه المشروعية من عدمها؟ حتى يتسعى لنا الإجابة عن هذه التساؤلات، لابد لنا أن نحدد في بداية الأمر المقصود بالاستنساخ الجيني وكيفية حدوثه.

إذا أردنا أن نصل إلى تعريف للاستنساخ الجيني بصفة عامة، نستطيع أن نقول إن الاستنساخ تقنية تعنى بإنتاج كائن حي مطابق تماماً، جينياً وشكلأً، لكاين حي آخر، فالهدف أو الغرض الأساسي من الاستنساخ يتمثل في إنتاج كائن حي صورة أو نسخة طبق الأصل لكاين حي آخر. فهناك كائن مستنسخ، وهذا الكائن هو ثمرة أو ناتج الاستنساخ، وكائن حي مراد استنساخه، وهو الكائن الذي نريد الحصول على نسخة منه.

والاستنساخ الجيني ببساطة، وبدون الدخول في التفاصيل الطبية، يتم انتزاع نواة من إحدى خلايا الكائن الحي المراد استنساخه، والذي قد يكون ذكراً أو أنثى، ثم زرعها في بويضة أنثوية يتم استئصالها من رحم أنثى بعد أن تم تفريغها من محتواها وإزالة نواتها الأنثوية، لي تكون هنا ما يشبه بالخلية الجينية الأولى. يتم حثها على الانقسام بطرق مختبرية بتنشيط الجينات بواسطة تعريض الخلية لبعض الشارات الكهربائية ومواد محدثة على الانقسام الخلوي الجيني، وبعد ذلك يتم نقلها إلى رحم أنثى ل تستكمل مدة الحمل الطبيعية، ليثمر هذا الحمل في النهاية عن ولادة فرد يكون تركيبه الوراثي بالضبط هو التركيب الوراثي نفسه للفرد الذي تم انتزاع النواة من إحدى خلاياه الجسدية

(١) تجدر الإشارة، أنه تردد في بعض الصحف تبا مفاده أن عالم عربي قد استنسخ بالفعل طفلأً أمريكياً عام ١٩٧٦م، وكما ذكر أن مليونيراًأمريكياً، حرصاً منه على استمرار العقلية الاقتصادية الفذة التي يتمتع بها، وضماناً لاستمرار الثروة الطائلة التي جناما، أحضر مجموعة من العلماء وأسس لهم مختبراً مزوداً بأفضل التقنيات، وطلب منهم محاولة استنساخه. حول هذا الموضوع انظر «دوللي»، قفزة علمية، ولكن إلى المجهول؟ القبس العدد ١٨٥١٩، الثلاثاء ٢/١١ ١٩٩٧م، ص ٢٨ - توليد نسخة من رجل أعمال قبل هشرين عاماً، الوطن، العدد ٧٦/٢٠٤٦، السنة ٣٦، الأحد ٤/١٣ ١٩٩٧م، ص ١٨ - د. عبدالمحسن صالح، التقبـ العلمي ومستقبل الإنسان، المرجع السابق، ص ٨٩.

الحياة، وهو صورة طبق الأصل عنه^(١). إذن تتلخص تقنية الاستنساخ في ثلاثة نقاط أساسية:

- ١ - استخلاص نواة من إحدى الخلايا الجسدية للكائن الحي المراد الحصول على نسخة منه، والذي قد يكون ذكراً أو أنثى. ويدرك أن كل نواة في أي خلية من خلايا الجسم تحتوي على المحتوى الوراثي الكامل للفرد. فكل خلية في الجسم تمتلك نواة، وبالنواة كروموسومات، وعلى الكروموسومات جينات، والجينات هي المورثات التي تورث الكائن كل صفاته التي ياتي بها إلى الحياة.
- ٢ - الحصول على بويضة أنثوية، يتم تفريغها من النواة الأنثوية ويوضع بدلاً منها النواة التي تم استخلاصها في المرحلة الأولى. فإذا استطعنا أن ننتزع النواة من البويضة، تصبح هذه البويضة على استعداد لتلقي نواة جديدة من أي خلية جسدية تمتلك نفس العدد من الكروموسومات الموجودة في النواة الأصلية التي كانت موجودة فيها، وهنا تصبح هذه البويضة شبيهة بالبويضة الملقحة.
- ٣ - يتم استئثار البويضة بعد نقل النواة إليها بطرق مختبرية بتنشيط الجينات وذلك بواسطة تعريضها لبعض الشرارات الكهربائية ومواد محتلة على الانقسام الخلوي الميتوزي. تنتقل بعد ذلك لتزرع في رحم أنثى ل تستكمم مدة الحمل الطبيعية، ليشعر هذا العمل عن ولادة فرد صورة طبق الأصل للكائن الذي انتزعت منه النواة.

بهذا المفهوم وبهذه الكيفية، الاستنساخ إذن - إن جاز التعبير - ما هو إلا تكاثر، بيد أنه تكاثر استثنائي. فهو تكاثر لا جنسي أو تكاثر «جسي»^(٢). فالتكاثر والتناسل الطبيعي، هو كما نعلم، تكاثر جنسي يستلزم التقاء الرجل بالمرأة ليتم الإخصاب والحمل، أما التكاثر والتناسل بواسطة الاستنساخ فإنه لا يتطلب المعاشرة الجنسية بين الرجل والمرأة بل، إن الحيوانات المنوية الذكرية والنواة الأنثوية لا ثلث أي دور يذكر، فالكائن المستنسخ، الذري، ينشأ من خلايا المخلوق الجسدية.. لا الجينية.

(١) في طبيعة هذه التقنية وكيفية حدوثها انظر: نادر البقصمي، الهندسة الوراثية والأخلاق، المرجع السابق، ص ٩٥ - د. عبدالحسن صالح، التنبؤ العلمي ومستقبل الإنسان، المرجع السابق ص ٦٧. وانظر كذلك، عبد الخالق محمد، العلم والتكنولوجيا إلى أين؟ القبس، العدد ٨٥٢٢، الجمعة ١٤١٩٧/٣/١٤، ص ٦ - خالد صالح، آنماط الاستنساخ ومعناه العلمي، صحيحة الأنباء، العدد ٧٥١، الثلاثاء ١٥/٤/١٩٩٧، ص ١٤ - مختار الظواهري، استنساخ البشر يدق التوازن الطبيعي، الأنباء، العدد ٧٤٨٩، الثلاثاء ٢٥/٣/١٩٩٧، وراء الأنباء ص ١ و ٢ - حسن فتحي، «دوللي»، قفزة علمية... ولكن إلى المجهول، القبس، العدد ٨٥١٩، الثلاثاء ١١/٣/١٩٩٧، ص ٢٨ - نجاح استنساخ الأجنة إنجاز أم دمار يهدد الإنسانية؟ الرأي العام، العدد ١٠٨٥٨، الجمعة ١٤/٢/١٩٩٧ - الاستنساخ الجيني.. إلى أين؟، مجلة التقدم العلمي، العدد الثامن عشر - إبريل/يونيو ١٩٩٧م، إصدار مؤسسة الكوفيت للتقدم العلمي.

(٢) د. عبدالحسن صالح، التنبؤ العلمي ومستقبل الإنسان، مشار إليه، ص ٤٩.

بها المفهوم وبهذه الكيفية أيضاً، يتضح أن الاستنساخ الجيني البشري هو عمل من الأعمال الواقعة على جسم الإنسان بصفة عامة، وعمل من الأعمال الطبية والجراحية التي من شأنها أن تشكل مساساً بجسم الإنسان وحرمه بصفة خاصة. لذلك، نحن نعتقد، أن رسم الحدود القانونية لهذه التقنية الطبية الحديثة يستوجب بغياب النصوص القانونية المنظمة لها الرجوع إلى المبادئ القانونية المستقرة شرعاً وفقها، والمقررة لحماية جسم الإنسان وحرمه بصفة عامة.

وعليه، فإن تحديد مدى المشروعية القانونية للاستنساخ البشري يتطلب منا بداية التعرف على المبادئ القانونية الراسخة لحماية جسم الإنسان مع بيان مفهومها ونطاقها وأساسها القانوني (الفصل الأول)، ومن ثم، النظر في مدى اتفاق الاستنساخ مع هذه المبادئ (الفصل الثاني).

وقبل التصدي لهذه الموضوعات، نرى أنه من الملائم أن نبدي بعض الملاحظات المتعلقة بمنهج البحث:

الملاحظة الأولى:

ضرورة التمييز بين مسألة المشروعية القانونية للاستنساخ الجيني البشري ومسألة النتائج والأثار القانونية المترتبة عليه في حال حدوثه ونجاحه، فنحن هنا، لن تعالج بالبحث والدراسة سوى المسألة الأولى: الاستنساخ الجيني البشري، مشروع أم غير مشروع من الرؤية القانونية؟ أما فيما يتعلق بالنتائج والأثار فإننا، بصفة عامة، لن نتعرض لها^(١).

الملاحظة الثانية:

البحث في المشروعية القانونية للاستنساخ الجيني البشري لا يعني تجاهل ما يقول به الشرع

(١) من الجدير بالذكر، أن الاستاذ الدكتور احمد شرف الدين أول من حذر ونبه إلى خطورة نجاح تقنية الاستنساخ، لما قد تشيره من اضطراب هارم في النظام الاجتماعي، حيث أوضح استاذنا الفاضل أن اكتشافاً كهذا من الممكن أن يقضي على العلاقات الإنسانية التي تربطهم بعضهم ببعض، بل تقضي على تكوين الأسرة، فلا الرجل ولا المرأة بحاجة إلى أسرة للحصول على طفل، وهو ما يخالف سنة الله تعالى، «مؤتمر الإنجاب في ضوء الإسلام»، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وزارة الصحة، الكويت، ١٩٨٢م، ص ١٣٩، وما بعدها. حول إخلال الاستنساخ الجيني البشري للتوازن الطبيعي والتركيب السكاني والتنظيم الاجتماعي والأخلاقي، وغيرها من الآثار الاجتماعية والنفسية والأخلاقية التي قد تنتج من نجاح استنساخ البشر وتطبيقه بصفة عامة انظر: ناهد البقumi، المهندسة الوراثية، المرجع السابق، ص ٢٢٨ وبعدها - د.عبدالمحسن صالح، التنفس العلمي ومستقبل الإنسان، المرجع السابق ص ٨٨ - استنساخ ثورة في الهندسة الوراثية أم سلف علمي؟ الآباء، العدد ٧٤٩٠، الأربعاء ٢٦/٣/١٩٩٧ م من ٢ - نجاح استنساخ الأجنة إنجاز أم دمار يهدى الإنسانية؟ مشار إليه - مختار الطواهري، العدد ٨٥١٥، الجمعة ٧/٢/١٩٩٧، ص ٦ - عبدالرحمن عبدالخالق، الآباء، العدد ٧٤٩٦، الثلاثاء ١/٤/١٩٩٧ م، ص ١٥ - الاستنساخ: اليوم النعجة.. وغدا؟ القبس، العدد ٨٥٤٨، الأربعاء ٤/٩/١٩٩٧ م، ص ٢٦ - نعجة تقود البشرية، لكن إلى أين؟ إلى جنة الأرض.. أم إلى كابوس؟ القبس، العدد ٨٥٤٦، الاثنين ٧/٤/١٩٩٧ م، ص ٣٢ - اكتشافات علمية لصالح البشرية.. أم جرائم بحق الإنسانية، القبس، العدد ٨٥٢٢ الجمعة ٢/١٤/١٩٩٧ م، ص ١٠.

الإسلامي، وما تقرره أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها. فالشريعة الإسلامية، وإن لم تكن المصدر الرئيسي للتشريع في الكويت، إلا أنها تعد مع ذلك، بموجب المادة الثانية من الدستور الكويتي، «مصدر رئيسي للتشريع». إضافة إلى ما تقضي به اليوم، وبموجب القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦م بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠م بإصدار القانون المدني^(١)، المادة الأولى - الفقرة الثانية - من القانون المدني الكويتي على أنه إذا «لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي الأكثر اتفاقاً مع واقع البلاد ومصالحها فإن لم يوجد حكم بمقتضى العرف»^(٢).

الملاحظة الثالثة:

حيث إننا بقصد تناول مسائل تدور في إطار العلاقة بين القانون والطب، فإنه يلزم الوقوف على بعض المعطيات والحقائق العلمية والطبية في مجال دراستنا. ونظراً لحداثة تقنية الاستنساخ الجيني وانعدام تبعاً للدراسات، على حد علمنا، والبحوث العلمية الطبية المتخصصة بشأنها وقت كتابة هذا البحث، فإنه تم الاستشهاد والاستشهاد بما تناولته المجلات العلمية والصحف المحلية والعالمية بقصد هذه التقنية، وذلك من أجل الوقوف على طبيعتها وأثارها المختلفة.



مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ قَائِمٍ لِعُلُومِ رَسْلَى

(١) الكويت اليوم، العدد ٢٥٩، السنة الثانية والأربعون، الأحد ٢ يونيو ١٩٩٦م.

(٢) وذلك خلافاً لما كان سائداً قبل ذلك، حيث كانت تقضي الفقرة الملاقة بأنه إذا «لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى العرف»، فإن لم يوجد عرف اجتهد القاضي رأيه مستهدفاً بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر اتفاقاً مع واقع البلاد ومصالحها. ومن الجدير بالذكر أن التعديل الذي جاء به القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦م على هذه الفقرة ليقدم الشريعة الإسلامية على العرف، جاء بناء على توصيات جاءت بها اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وهي اللجنة التي قام أمير دولة الكويت الشيخ جابر الأحمد الصباح باستصدار مرسوم رقم ٩١/١٣٩ ببياناتها مباشرة عقب تحرير دولة الكويت من براثن الاحتلال العراقي الغاشم.

الفصل الأول

«المبادئ القانونية الخاصة بحماية جسم الإنسان»

«جسم الإنسان» كالإنسان يحتل مكانة بارزة ومهمة في علم القانون. فإذا كان صحيحاً أن «الإنسان» كشخص أو كفرد كان وما يزال محور اهتمام فقهاء القانون من بداية حياته إلى نهايتها، إلا أن ذلك ليس كل شيء، فجسم الإنسان كجسد أو كبدن لا يخرج عن هذا المحور. وإذا كان القانون يهدف بصفة أساسية إلى تنظيم علاقات الإنسان بمثيله الإنسان أو بغيره من الهيئات والمؤسسات^(١)، إلا أنه يمتد أيضاً ليسبغ حمايته على جسم الإنسان.

فقد استقرت - منذ القدم - عدة مبادئ قانونية مهمة تتعلق بحماية جسم الإنسان^(٢). وهي من جهة مبدأ خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل، ومبداً عدم جواز المساس بجسم الإنسان من جهة أخرى. مبادئ متعلقة بالنظام العام، ومتفرعة من مبدأ حرمة أو معصومة جسد الإنسان.

وعلى ذلك، فإن الرجوع إلى المبادئ القانونية المقررة لحماية جسم الإنسان، يتطلب وبالضرورة النظر، أولاً، بمبدأ خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل (المبحث الأول)، وثانياً، بمبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان (المبحث الثاني)، وذلك مع تحديد مفهوم ونطاق وأساس كل مبدأ من هذه المبادئ القانونية.

(١) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، نظرية القانون العدلي الكويتي، شرح القانون العدلي الكويتي، الجزء الأول، كلية الحقوق - جامعة الكويت، ١٩٩٦م، ص ٣٩، فقرة رقم ٢٠ - منصور مصطفى منصور، مذكرات في أصول القانون، غير منشور، كلية الحقوق، جامعة الكويت ١٩٩٠/٨٩، ص ١٩.

(٢) في صدد هذه المبادئ انظر بوجه عام، في القانون الفرنسي:

A. David, Structure de la personne humain, thèse, Paris, 1924 - L. Jasserand, La personne humaine, dans le Commerce Juridique, D.H. 1932, chron, p. 1 et s - Dommages, Le Crops humain dans le Commerce Juridique, thèse, Paris, 1975 - A. Mayrand, L'inviolabilité de la personne humaine, Montreal, 1975 - F. Chabes, Le Crops humain et le droit, Dalloz, 1977 - H. Chahine, essai d'une nouvelle classification des droits privés, Rev. Trim. Dr. Civ, 1982, p. 445 ets - G. Memeteau, le droit médical, jurisprudence française, 4, Litec, 1985 - F. Terre, P. Simler et S. Lequette, Les obligations, 6^e éd. Dalloz, 1996, N° 730 - P. MALAURIE et L. AYNES, les obligations, 7^e éd., Cujas, 1997, N° 490. B. Starck, H. Roland et L. Boyer, obligation, 2Contrat, 5^e éd, litec, 1995, p.228, N° 534.

في القانون الكويتي والمصري: انظر: عبدالحفي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الحق، مطبوعات جامعة الكويت، كلية الحقوق والشريعة، ١٩٧٠م، ص ٢٠٢ وما بعدها - حسام كامل الأهوانى، محاضرات في نظرية الحق، دار النهضة العربية، ١٩٧٠م، ص ٢٨ وما بعدها - محمد علي عمران، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، ص ٢١١ وما بعدها - أحمد سلامه، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الثاني، مقدمة القانون المدني أو نظرية الحق، دار النهضة العربية، ١٩٧٤م، ص ١٧٤ - إبراهيم الدسوقي أبو الليل - نظرية الحق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٩٧م، ص ٥٥ وما بعدها - محسن البيه، شرح القانون المدني الكويتي، نظرية الحق، مكتبة الصفار، الكويت، ١٩٨٩م، ص ١٦٥ وما بعدها - أحمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للحق، المطبعة العربية الحديثة، ١٩٨٤م، ص ١٤ وما بعدها - مذكرة الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، مكتبة دار الثقة للنشر والتوزيع، ١٩٩٢م، الطبعة الثانية، ص ٢٣ وما بعدها.

المبحث الأول

مبدأ خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل

بالرجوع إلى أحكام القانون المدني وقواعد، نجد أن الحقوق المالية Droit Patrimoniaux هي الحقوق التي تقدم ل أصحابها منفعة مالية، أي منفعة يمكن تقويمها بالمال. فهي حقوق تدخل دائرة التعامل حيث يجوز التصرف فيها والتنازل عنها، كما أنها أيضاً تنتقل، كقاعدة عامة، إلى الورثة بالوفاة^(١). وفي ذلك الصدد تنص المادة (٢٢) من القانون المدني الكويتي على أنه فقط «الأشياء المتقومة تصلح محلاً للحقوق المالية»^(٢). فالحقوق المالية إذن هي حقوق متصلة بمصالح اقتصادية للشخص يمكن تقويمها بالنقود. وهي إما أن تنصب على أشياء أو أعيان معينة بذاتها، فتكون حقوقاً عينية، وإما أن تنصب على أدوات يقوم بها شخص هو المدين لمصلحة شخص آخر هو الدائن ف تكون حقوقاً ذاتية. ومن هنا كان تقسيم الحقوق المالية إلى حقوق عينية Droit réels وحقوق ذاتية Droits de créane^(٣). إذا كان الأمر كذلك، فهل يعد جسم الإنسان بمجموعه شيئاً من الأشياء التي يمكن تقييمها بمال أو نقود؟

من المبادئ القانونية الثابتة والراسخة في علم القانون، والذي يعد نتيجة من نتائج مبدأ حرمة أو معصومة الجسم الإنساني، مبدأ خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل^(٤). حيث إنه إعمالاً لهذا المبدأ المتعلق بالنظام العام يحظر على الشخص أن يتصرف في جسده وبذنه، كما يحظر على الغير ذلك أيضاً.

والتصرف المحظور هنا هو التصرف الذي من شأنه أن يجعل من جسد الإنسان في مجموعة من قبيل الأشياء التي يمكن التعامل بها وتقييمها بمال، وعليه فإن جسم الإنسان بخارج كاصل عام^(٥)،

(١) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، نظرية الحق، المرجع السابق، ص ٦١، نفرة رقم ٤٨.

(٢) في هذا الشأن جاءت المادة (١١٢٨) من القانون المدني الفرنسي لتقرر أن:

"il n'y a que les choses qui sont dans le commerce qui puissent être l'objet des conventions"

(٣) عبد العزيز حجازي، المرجع السابق، ص ٢١٩، فقرة رقم ٢٢٩.

(٤) أو مبدأ عدم جواز التصرف بجسم الإنسان.

إذ أن هناك تصرفات تتعلق بجسم الإنسان تergus إذا كانت مجرد هو في ، تتطلّب إذا كانت معوض ، فإذا كان لا يجوز

للشخص أن يسمى حشيشة، أو عضواً من عضويات، إلا أنه يعود له، فنناً للعنود، شهادة على واحد إعانت محددة، أن يشعر

بها أو بأحد أجزاء جسمه، وتتعدد هذه المسألة أهمية خاصة بعد ممارسة زراعة الأعضاء البشرية في الكويت، انظر

المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٧ في شأن زراعة الأعضاء البشرية، الكويت اليوم، العدد ١٦٥١، السنة الرابعة والثلاثون. في فرنسا، انظر:

La loi N° 94-654 du 29 Juillet 1994, relative au don et à l'utilisation des éléments et produits du corps humain, à l'assistance médicale à la procréation et au diagnostic prénatal J.O. du Juillet 1994.

إلى جانب هذا الاستثناء القانوني على مبدأ خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل، درج العرف على صحة الاتفاقيات التي ترد على شعر الإنسان أو أطفاره، فللاشخص أن يتصرف في شعر رأسه بمقابل أو بدون مقابل، مثلاً -

مجلة الحقوق

عن دائرة التعامل ولا يمكن تبعاً أن يكون مهلاً ممكناً ومشروعأً للحقوق والعقود والمعاملات^(١). فلقد خلق الله الإنسان وعزه وكرمه فلا يتصور أن يعامل جسمه معاملة الأشياء، بيع ويشترى أو يؤجر ويعار^(٢)، وفي هذا الشأن قررت ذلك صراحة بعض القوانين القائمة في الكويت.

في موجب المادة (١٨٥) من قانون الجزاء الكويتي، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه أو بإحدى هاتين العقوبتين «كل من يدخل في الكويت أو يخرج منها إنساناً بقصد التصرف فيه كرقيق، وكل من يشتري أو يعرض للبيع أو يهدى إنساناً على اعتبار أنه رقيق»^(٣). وفي المعنى ذاته جاءت المادة (٧) من المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٧م في شأن زراعة الأعضاء البشرية لتقرر ما يلي: «لا يجوز بيع أعضاء الجسم أو شراؤها بأي وسيلة أو تقاضي أي مقابل مادي عنها...». كذلك تنص المادة (١/٨) من العهد الدولي بشان الحقوق المدنية والسياسية على أنه «لا يجوز استرقاق أحد، ويحرم الاسترقاق والاتجار بالرقيق في كافة

لم يكن في ذلك مساس بسلامة جسمه، انظر في ذلك، إبراهيم الدسوقي أبو الليل، نظرية الحق، المراجع السابق، من ٥٨، فقرة رقم ٤٤ - محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي، أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، دراسة

مقارنة، جامعة الكويت، ١٩٩٢ - ١٩٩٣م، من ٦٦، فقرة رقم ١٥٣. في القانون الفرنسي، انظر: Domages, thèse prec., p. 75 et s. - Josserand, art. Prec. p. 1 - A. Decoq, essai d'une théorie générale des droits sur la personne, L. G. D. J. 1960 - R. Savatier, De sanguine Jus, D. 1954, Chron., p. 141.

وأخيراً، وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، نجد أن الفقه الإسلامي متطرق على أن لbin الأديميات، باعتباره جزءاً منفصلاً عن جسم الأديمي، يمكن الانتفاع به في الشرع وفي العرف لأنه مخصوص بطبيعته للخروج من جسم المرأة لينتفع به غيرها. لذلك، ذهب منهم إلى إجازة ما يسمى «بإجارة الظثر»، وهو عند تلتزم بموجبه المرأة بإرضاع طفل لا تلتزم شرعاً بإرضاعه مقابل أجر، ومنهم من ذهب إلى أبعد من ذلك بجواز بيع الـbin المستخرج من المرضعة وهو ما يسمى «بنبيع لـbin الأديميات». في هذا الموضوع انظر تصصيلاً: أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة، مطابع الكويت تايمز، ١٩٨٢م، من ١٠٧-١١٩.

(١) عبد العزيز حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، الجزء الأول، المجلد الأول، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٢م، ص ٣٢١ - إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد والإرادة المنفردة، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥م، ص ١٩٣، فقرة رقم ٢٢٤ - عاطف النقيب، نظرية العقد، منشورات عويدات، بيروت - باريس ١٩٨٨م، ص ٢٩٥ - بدر جاسم البيعوب، أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، الكويت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٤م، ص ٢٦٥، فقرة رقم ١٩٩ - حسام الدين الاهواني، عقد البيع في القانون المدني الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٩م، ص ١٩٢ - منزل الفضل، المراجع السابق، ص ٣٥ وما بعدها. في القانون الفرنسي، انظر:

J. GHESTIN, La formation du contrat, L.G.D.J., 3^e éd. 1993, p. 804; B. Starck, H. Roland et L. Boyer., op. cit., p. 229 et s.

(٢) وفي هذا الصدد، عبر الفقيه الفرنسي: G. Cornu يصدق على أن: «Le Corps humain n'est pas une chose, c'est la personne lui-même. Il s'agit de, l'être non de l'avoir». introduction, Les personnes, Les biens, 5^e éd, Montchrestien, 1991, p. 165, N°. 479.

(٣) وهذا ما قرره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تنص المادة الرابعة على أنه «لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكلفة أو ضاعتها».

أشكالها^(١). وأخيراً، فإن إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام يقضي بال المادة (١١/١) على أن الإنسان يولد «حرأ وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله، ولا عبودية لغير الله تعالى»^(٢).

وبعيداً عما تقرره القوانين الوضعية، فإن خروج جسم الإنسان وأعضائه عن دائرة التعامل وحضر التصرف فيه هو من الأمور المستقرة والراسخة في أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها. فبموجب أحكام الفقه الإسلامي، لا يصلح أن يكون ملحاً للعقود والحقوق إلا إذا كان من الأشياء التي يمكن تقييمها بمال. لذلك ذهب الفقهاء إلى أن الإنسان، حياً أو ميتاً، لا يمكن أن يكون ملحاً ممكناً ومشروعًا للمعاملات، فالشرع الإسلامي يأبى أن يعامل الإنسان الذي كرمه الله وعزّه على بقية الخلق معاملة الأموال^(٣). وفي ذلك، يقول تعالى في كتابه العزيز «ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلاً»^(٤).

فكل اتفاق على استغلال أو استثمار جسم الإنسان أو عضو من أعضائه هو كتاجدة عامة، اتفاق باطل بطلاناً مطلقاً وذلك لعدم مشروعية المحل من جهة، وعدم مشروعية السبب من جهة أخرى. فالتصرف أو المضاربة بجسم الإنسان يتعارض مع مبدأ خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل، مبدأ كما سبق القول، متعلق بالنظام العام.

إلا أنه تجدر الإشارة، مع ذلك، إلى أن البطلان لا يشمل سوى الاتفاقيات أو العقود التي من شأنها أن تضفي قيمة مالية أو نقدية لجسم الإنسان، أو لعضو من أعضائه. فما هو محظوظ قانوناً وشرعاً هي التصرفات القانونية التي تجعل من جسد الإنسان شيئاً من الأشياء التي من الممكن تقييمها بمال. ولذلك نجد أن المشرع الكويتي يبيح الاتفاق المتعلق بجسم الإنسان أو أعضائه عندما يبرم بدون مقابل. وفي هذا الصدد تقرر المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧م في شأن زراعة الأعضاء في الكويت ما يلي: «للشخص كامل الأهلية قانوناً أن يتبرع أو يوصي بأحد أعضاء جسمه أو أكثر من عضو ويكون التبرع أو الوصية بإقرار كتابي يشهد عليه شاهدان كاملاً الأهلية»^(٥). كذلك، ليس هناك من ينكر وجود مشروعية العقد الطبيعي بين الطبيب والمريض وذلك على

(١) اتفاقية دولية انضمت إليها دولة الكويت بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م، الكويت اليوم - العدد رقم ٢٥٢، السنة الثانية والأربعون، لتصبح بذلك جزءاً من التشريع الكويتي إعمالاً بنص المادة (٧) من الدستور الكويتي. مما تجدر الإشارة أيضاً، أنه بموجب القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨م انضمت الكويت إلى ميثاق منع الاتجار بالأشخاص، واستغلالهم في العبادة، الكويت اليوم - العدد ٦٨٤، السنة الرابعة عشرة.

(٢) إعلان صادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ١٣-٩ محرم ١٤١١هـ الموافق ٣١ يوليو - ٤ أغسطس ١٩٩٠م.

(٣) انظر تفصيلاً في هذا الموضوع، أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة، المرجع السابق، ص ١٠٧-٩٤.

(٤) الإسراء، الآية رقم (٧٠).

(٥) كذلك الشأن في القانون رقم (٩٤/٦٥٤) الصادر في ٢٩/٧/١٩٩٤م بشأن زراعة الأعضاء البشرية في فرنسا، حيث أنه أجاز التبرع بالأعضاء وفقاً لشروط وقيود نص عليها صراحة. وفي ذلك الصدد، تنص المادة ٦٦٥/١٢ على:

الرغم من تعلقه بجسم المريض، فهذا العقد ليس من شأنه أن يضفي قيمة نقدية على جسم الإنسان أو عضو من أعضائه بل إن الغرض والهدف الأساسي منه يتمثل في علاج المريض أو شفائه أو إنقاذ حياته أو وقايته من مرض^(١). إذن ما هو محظور، ومن ثم يقع باطلأً بطلاً مطلقاً، التصرف الذي يجعل من جسم الإنسان شيئاً أو قطعة أو بضاعة لها قيمة مالية ونقدية^(٢). ولعل هذا هو السبب الذي دفع المشرع الفرنسي، في القانون رقم ٩٤/٦٥٣ الصادر في ٢٩/٧/١٩٩٤ بشان حماية جسم الإنسان إلى النص على مبدأ "Le principe de non-patrimonialité du corps humain" وليس على مبدأ "Le principe d'indisponibilité du corps humain"^(٣).

بعد أن عرضنا لمفهوم مبدأ خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل، ونطاقه وأساسه القانوني، نبحث الآن في المبدأ الثاني المقرر لحماية جسم الإنسان، والمستخلص أيضاً من مبدأ معصومة جسد الإنسان، وذلك مع بيان نطاقه وأساسه القانوني.

المبحث الثاني

مبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان

تستوجب معصومة أو حرمة جسم الإنسان حظر كل عمل أو فعل من شأنه أن يشكل مساساً بهذا الجسم، فيحظر على كل شخص الاعتداء على غيره والمساس بجسده بأي شكل من الأشكال، كما يحظر على الشخص نفسه أيضاً المساس بجسمه أو بعضو من أعضائه. فجسم الإنسان غير قابل للمساس والاعتداء "inviolable". فكل مساس إعمالاً لمبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان Le principe de l'inviolabilité du corps humain والمرجع لقيام المسؤولية القانونية. فلكل فرد الحق في الدفاع عن نفسه، وعن تكامل جسمه ضد أي اعتداء أو مساس قد يتعرض له من الغير، كما أن الفرد ذاته، يكون محمياً قانوناً في مواجهة نفسه.

ولأهمية مبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان، جاء المشرع الفرنسي ليوضح بوضوح هذا المبدأ، المستقر عليه فقهها وقضاء، في القانون رقم ٩٤/٦٥٣ الصادر في ٢٩/٧/١٩٩٤ بشان

"Aucun paiement, quelqu'en soit la forme, ne peut être alloué à celui qui se prête au prélèvement d'éléments de son corps ou à la collecte de ses produits. Seul peut intervenir, Le cas échéant, Le remboursement des frais engagés selon des modalités fixées par décret en Conseil d'Etat"

(١) بقصد العقد الطبي، انظر: عبدالرشيد مامون، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية ١٩٨٦ م - محمد السعيد رشدي، عقد العلاج الطبي، مكتبة سيد عبدالله وهبه، ١٩٨٦ م. في القانون الفرنسي انظر: R. BESSERVE, Le contrat médical, thèse, Paris, 1955.

G. Cornu, droit civil, les interdictions, les personnes, le biens, éd. Montchrestien. 7^e éd. 1995. p. 172, № 481. (٢)

(٣) حيث جاءت الفقرة الثالثة من المادة ١/١٦ لتنص على أن: "La corps humain, ses éléments et ses produits ne peuvent faire l'objet d'un droit patrimonial".

حماية واحترام جسم الإنسان. حيث جاءت المادة ١/١٦ للتقرير أن لكل شخص الحق في احترام جسمه وجسده، وأن جسم الإنسان غير قابل للمساس والاعتداء عليه^(١).

وفي الكويت، وعلى الرغم من غياب النظام القانوني لجسم الإنسان على خلاف ما هو عليه الوضع في فرنسا، فإن مبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان هو مبدأ مستقر وثابت. وهذا يتضح جلياً عند الرجوع إلى أحكام القانون الجنائي الكويتي. فالشرع الجنائي يقرر عقوبات قد تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد للأفعال والأعمال الواقعية على النفس: القتل والجرح والضرب والإيذاء (مواد ١٤٩-١٦٥). فالمساس الواقع على جسم الإنسان هو فعل مجرم ومعاقب عليه قانوناً^(٢). وتأكيداً لهذا المبدأ، فقد حرص الدستور الكويتي بالنص في المادتين (٣١/٢)، (٣٤/٢) على عدم جواز تعريض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، فحق الإنسان في الحياة وفي سلامته كيانه البدني يقتضي حظر التعذيب.

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية، نجد أن هذا المبدأ راسخ بشكل واضح وجلي. فلقد جاء في إعلان حقوق الإنسان، في المادة الثالثة، على أن «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه». وبموجب المادة الخامسة من الإعلان «لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للعقوبات أو للمعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة». وتنص المادة السادسة من العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية على أن «لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي». والمادة (٧) من العهد المذكور ذاته تقرر على أنه «لا يجوز اختطاف أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة...». أما المادة الثانية من إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام فإنها تنص بشكل صريح، بالبند (د)، على أن «سلامة جسد الإنسان مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها إلا بمسوغ شرعي، وتكتف الدولة حماية ذلك».

وأخيراً، فإن مبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان هو مبدأ ثابت، كما هو الحال بالنسبة لمبدأ عدم جواز التصرف بجسم الإنسان، في الشريعة الإسلامية، فلقد عنت أحكام الشريعة وقواعدها عناية فائقة بحماية النفس البشرية، فحرمت قتل النفس إلا بالحق^(٣)، وتوعد الله القاتل عمداً بالعذاب^(٤)، كما سن الشارع عقوبة القصاص على مقترب جرائم القتل والجرح العمدية^(٥) إضافة إلى حرمانه من الميراث والوصية، وأخيراً فرضت الشريعة الديمة الشرعية على الجاني والكافارة على من قتل مؤمناً خطأ^(٦).

(١) ART - 16 - 1. "Chacun a droit au respect de son corps", "Le corps humain est inviolable".

(٢) وفي هذه الحالات وغيرها التي تتضمن الاعتداء على جسم الإنسان، يكون للمعتدي عليه الحق في طلب التعويض عن الأضرار التي أصابته إعمالاً لأحكام القانون المدني وقواعد.

(٣) «ولا تقتلوا الناس التي حرم الله إلا بالحق» الإسراء، آية رقم (٢٣).

(٤) «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذاباً عظيماماً النساء، آية رقم (٩٢).

(٥) «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ فِي الْقَتْلِ» البقرة، آية رقم (١٧٨).

(٦) انظر في حرمة جسم الإنسان وجنته في الشريعة الإسلامية بشكل مفصل، أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبيعية، المرجع السابق، ص ٢٤ وما بعدها.

مجلة المحقق

يستخلص من كل ذلك، أن كل فعل أو عمل يشكل مساساً بجسم الإنسان هو عمل غير مشروع قانوناً إعمالاً لمبرأة عدم جواز المساس بجسم الإنسان. بيد أن هذا المبدأ ليس مطلقاً، بل ترد عليه بعض الاستثناءات التي تقتضيها المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة بالشخص نفسه، والتي نص عليها المشرع صراحة. فإذا توافر استثناء من هذه الاستثناءات القانونية، خرج الفعل أو العمل من دائرة التعدي والتجريم ليدخل دائرة الإباحة والمشروعية، وذلك على الرغم من مساسه بجسم الإنسان أو بعضه من أعضائه. هذه الاستثناءات نص عليها المشرع الكويتي الجنائي صراحة بالمواد المتعلقة بأسباب الإباحة، أو أسباب إباحة الفعل جنائياً (مواد ٢٦-٣٩)، والتي تتمثل في: الدفاع الشرعي، استعمال السلطة والأمر القانوني، رضاء المجنى عليه والمصلحة المشروعة. فعندما يرتكب الشخص فعلًا في حالة من الحالات التي ذكرها القانون صراحة وحصراً تنتفي مسؤوليته القانونية الجنائية وتبعاً المدنية والتاديبية حتى لو كان من شأن هذا الفعل أن يشكل مساساً بجسده إنسان أو بعضه من أعضائه. ففعله هنا، أزيلت عنه الصفة الجرمية، وأصبح فعلًا مباحاً ومبرراً متى ما ارتكب في حدود الإباحة القانونية. فالشخص هنا يمارس حقاً شرعياً، ومن مارس حقاً لا يعد مرتكباً لخطأ جزائي^(١).

وليس في عزمنا هنا الخوض في جميع هذه الاستثناءات القانونية ببيان طبيعتها ونطاقها ومفهومها إلا فيما نعتقد أنه على صلة بموضوع بحثنا «الاستنساخ الجنيني البشري»، والذي يتمثل في الاستثناء الخاص بإباحة الأعمال الطبية والجراحية المنصوص عليه في المادة (٣٠) من قانون الجزاء الكويتي.

في موجب الفقرة الأولى من المادة المذكورة «لا جريمة إذا وقع الفعل من شخص مرخص له في مباشرة الأعمال الطبية أو الجراحية، وكان قصده متوجهًا إلى شفاء المريض، ورضي المريض قدماً صراحةً أو ضمناً بإجراء هذا الفعل، وثبت أن الفاعل التزم من الحذر والاحتياط ما تقتضي به أصول الصناعة الطبية». فإباحة الأعمال الطبية أو الجراحية التي يجريها الأطباء لعلاج مرضاهem والتي تستلزم المساس ب أجسادهم، ومن ثم انتفاء المسؤولية الجنائية للطبيب أو الجراح القائم بها تطبيقاً لاحكام قانون الجزاء الخاصة بالضرب وإحداث الجروح أو بالقتل العمد أو الخطى إذا أدت هذه الأعمال إلى الوفاة، يقتضي، بالإضافة إلى شرط حصول الطبيب أو الجراح على الترخيص بمزاولة مهنة الطب^(٢) والتزام الطبيب باحترام المعطيات العلمية الحديثة والمستقرة في علم الطب وبما

(١) في خصوص أسباب الإباحة في قانون الجزاء الكويتي، انظر: عبدالوهاب حومد، الوسيط في شرح القانون الجنائي الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٢م، ص ٢٢٥ وما بعدها - مبارك التوييت، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص ٢٢٩ وما بعدها.

(٢) حيث تنص المادة (١٦) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١م، بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لها، الفقرة الأولى، على أنه يحظر ممارسة مهنة الطب البشري وطب الأسنان أو إحدى المهن المعاونة لها إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من وزارة الصحة العامة، الكويت اليوم، ملحق عدد ١٣٤٤، ٢٢/٢/١٩٨١م.

يستوجبه واجب الحيطة والحذر بعلاجه لمرضاه^(١)، توافر شرطين متلازمين وجود أحدهما لا يغنى، كقاعدة عامة، عن وجود الآخر: موافقة الشخص، أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا، بإجراء هذه الأعمال التي من شأنها أن تشكل مساسا بجسمه أو بعضه أو بعض أعضائه. وأن يكون الغرض أو الهدف من القيام بهذه الأعمال إنقاذ حياة هذا الشخص أو شفاؤه أو وقايته من مرض أو بصفة عامة تحقيق مصلحة مشروعة له تتفق مع أحكام القانون ولا تتعارض مع أحكام وقواعد النظام العام والأداب^(٢).

فمن المبادئ المستقرة والثابتة في علم القانون ضرورة الحصول على موافقة المريض الصريحة أو الضمنية المكتوبة أو غير المكتوبة، على العلاج الذي يقترحه الطبيب متى ما كان من شأنه أن يشكل مساسا بجسم هذا المريض^(٣). فإذا باحث العمل الطبي أو الجراحي الذي يشكل مساسا بجسم الإنسان يستوجب رضا الشخص بهذا العمل، فإذا أهدر الطبيب هذا الرضا فإنه يكون قد خرج عن حدود الإباحة القانونية ليسأل عما أحدثه مسؤولية جنائية^(٤). ووجوب الحصول مقدما على موافقة المريض أمر يتطلب ما للشخص من حقوق مقدسة على جسمه وبدنـه، فكل اعتداء أو مساس على حرية المريض أو حقوقه على جسمـه، يرتب المسؤـلية القانونـية على من ارتكـبه. بيد أن التزام الطبيب بأخذ الموافقة المسبقة للمريض على العمل الطبي أو الجراحي ليس التزاما مطلقا، بل ترد عليه استثناءات تعطي الحق للطبيب القيام بهذا العمل دون هذه الموافقة، هذه الاستثناءات تتمثل، من جهة، في وجود المريض في حالة ضرورة لا تسمح بإعطاء رضا صحيحاً ومعتمداً قانوناً من قبله ولا تسمح بالانتظار إلى حين الحصول على هذا الرضا من دون خطر محدق على حياته^(٥)، وفي حالة ما إذا

(١) حول طبيعة هذا الالتزام وحدوده ونطاقـه، محمد السيد عمران، التزام الطبيب باحترام المعطيات العلمـية، مؤسـسة الثقـافة الجـامعـية ١٩٩٢م.

(٢) بقصد هذه الشروط تعبـر المادة (١٦ - ٣) من القانون الفـرنـسي الخاص بـحماية جـسم الإـنسـان الصـادر في ٢٩ / ٧ / ١٩٩٤م بـالـآـتـيـ:

"Il ne peut être porté atteinte à l'intégrité du corps humain qu'en cas de nécessité thérapeutique pour la personne.

Le consentement de l'intéressé doit être recueilli préalablement hors le cas où son état rend nécessaire une intervention thérapeutique à laquelle il n'est pas à même de consentir".

(٣) في هذا الصدد، انظر: عبد الوـشـيد مـأـمونـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ ١٥ وـ ما بـعـدـهاـ - محمد السـعـيدـ رـشـديـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ ١٠٤ وـ ما بـعـدـهاـ - مـحسنـ عـبدـالـحـمـيدـ الـبـيـهـ، خطـاـ الطـبـيـبـ المـوـجـبـ لـلـمـسـؤـلـيـةـ الـمـدـنـيـةـ، مـكـتـبـةـ الـجـلـاءـ الـجـدـيـدـةـ، ١٩٩٣ـمـ، صـ ١٩٠ وـ ما بـعـدـهاـ - مـصـطـفـيـ عـدـوـيـ، حقـ المـرـيـضـ فيـ قـبـولـ أوـ رـفـضـ الـعـلـاجـ، درـاسـةـ مـقـارـنةـ بـيـنـ النـظـامـينـ الـمـصـرـيـ وـالـأـمـرـيـكـيـ، مـطـبـعـ حـمـادـةـ الـحـدـيـةـ، ١٩٩٢ـمـ، صـ ٦ وـ ما بـعـدـهاـ.

في القانون الفـرنـسيـ انـظرـ:

P.NERSON, Le respect par le médecin de la volonté du malade, mélangés dédiés à G. MARTY, 1978, p. 853. - L. PELTIER, Le consentement du patient à l'acte médical thèse, AIX - Marseille, 1991. - J. Louste, Le consentement dans le contrat médical, thèse, Nice, 1988.

(٤) محمود مصطفى، شـرحـ قـانـونـ الـمـقـوبـاتـ، القـسـمـ الـعـامـ، الطـبـعـةـ التـاسـعـةـ، صـ ١٨٢، فـقـرـةـ رقمـ ١٦ـ - حـسنـ زـكـيـ الأـبـراـشـيـ، مـسـؤـلـيـةـ الـأـطـبـاءـ وـالـجـراـحـيـنـ الـمـدـنـيـةـ، رسـالـةـ دـكـتوـرـةـ - الـقـاـمـرـةـ، ١٩٥١ـمـ، صـ ٣٠٥ـ.

(٥) "État d'urgence". ومن تطبيقات حالة الضـرـورةـ كـاستـثنـاءـ عـلـىـ التـزـامـ الطـبـيـبـ بـأخذـ الموـافـقـةـ الـمـسـبـقةـ لـلـمـرـيـضـ قـبـلـ

قدر الطبيب أن مصلحة المريض العلاجية تحمي القيام بالعمل من دون الانتظار أو تأجيل هذا العمل إلى وقت آخر، من جهة أخرى^(١). وفي جميع الأحوال، لكي يعتبر العمل الطبي عملاً مباحاً ومشروعاً، يجب أن يكون الهدف منه إنقاذ هذا المريض أو شفاؤه أو وقايته من مرض أو تحقيق مصلحة مشروعة له.

موافقة الشخص فقط لا تكفي وحدها لإسbag صفة الإباحة والمشروعية على العمل الطبي أو الجراحي الذي يشكل مساساً بجسمه، بل لا بد أيضاً أن تكون هناك ضرورة أو حاجة علاجية تبرر القيام بهذا العمل. فمن المتفق عليه أن الأعمال الطبية أو الجراحية لا تخرج من دائرة التعدي لتدخل في دائرة الإباحة، استثناءً من مبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان، إلا إذا كان الباعث على هذه الأعمال هو علاج الإنسان أو شفاؤه من مرض أو إنقاذ حياته، أو وقايته من مرض، أو بصفة عامة رعاية مصلحة مشروعة^(٢). وهذا السبب الذي رخص من أجله الشرع الإسلامي الأعمال الطبية بوجه عام. فكما أوضح أستاذنا القدير، الأستاذ الدكتور أحمد شرف الدين، أن الأساس الصحيح لإباحة عمل الطبيب أو الجراح يتمثل في تغلب ورجحان حق الله تعالى في سلامة حياة المريض وجسده على حق هذا الأخير فيها، «إذا كان الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية يدخلان في طائفة الحقوق التي يجتمع فيها حق الله وحق العبد، فإن مزدئ ذلك أنه إذا جاز للعبد أن يسقط جزئيات الحق الذي ينسب إليه، فإنه لا يجوز له إسقاط الحق في مجموعه. كما أنه ليس للعبد إسقاط حقه إذا أدى ذلك إلى إسقاط حق الله تعالى». إذن موافقة المريض لا تعدو إلا أن تكون العامل المباشر الذي يمكن الطبيب من العمل بالرخصة التي خولها له الشرع على جسمه من أجل حياته وصحته^(٣). وعلى ذلك، فإن كل اتفاق يكون من شأنه المساس بجسم الإنسان في غير غاية علاجية هو اتفاق باطل بطلاناً مطلقاً لعدم

= اجراء العمل الطبي أو الجراحي، انظر حكم استئناف كويتي، الدائرة المدنية الأولى، رقم ١٠٤/١٩٩٤ م مدنى، صادر بتاريخ ١٥/١/١٩٩٥ م (غير منشور) - أيضاً انظر حكم استئناف كويتي، الدائرة المدنية الثانية، رقم ٩٤/١٩٩٤ مدنى، صادر بتاريخ ٢٤/٤/١٩٩٥ م، (غير منشور). انظر كذلك، فتوى صادرة من إدارة الفتوى والتشريع، المجموعة الرابعة، من أكتوبر ١٩٧٧ م حتى آخر سبتمبر ١٩٧٨ م، رقم (٦٤) ص ١٢٣.

(١) "La nécessité curative pour le patient" . انظر في القانون الفرنسي:

Cass. civ. 1^{ère}, J.C.P, 1966, 6d. G. IV, p.67. Cass. civ. A^{ère}, Bull, civ. I, No 3.7, p.261 - Paris, 28 Juin 1923, p.1924, 2, 116 - Paris, 25 fev 1996, p. 1948, 337.

(٢) احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٤٨ - محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٨٩، ص ٥٣ وما بعدها، محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، ص ١١٧ وما بعدها - محمود محمد الزيني، المرجع السابق، ص ١٧٦. في القانون الفرنسي انظر:

A.Dorsner - Dolivet, Contribution à la restauration de la faute, condition de la responsabilité civile et pénale dans l'homicide et les blessures par imprudence à propos de la chirurgie, L. G.D.J., tome 188, 1988 - J.MALHERBE, médecin et droit moderne, masson, 1986 - M.VERSON, La responsabilité pénale du médecin, Droit médical et hospitalier, 1988, fasc. 56, p.4 et s.

(٣) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، مشار إليه، ص ٣٥، وص ٤٥-٤٢.

مشروعية السبب لمخالفته مبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان، المبدأ المتعلقة بالنظام العام^(١).

خروج الطبيب عن الغاية العلاجية في عمله الطبي أو الجراحي من شأنه أن يرفع عن هذا العمل صفة المشروعية والإباحة، ليخضع بذلك للمسؤولية القانونية طبقاً للقواعد والاحكام العامة. فال فعل يظل باقياً في دائرة الأفعال المجرمة المعقاب عليها. والأمثلة على الأعمال الطبية غير المشروعة لعدم مشروعية الباعث والأسباب كثيرة، نستطيع أن نذكر منها على سبيل المثال: التجارب الطبية لغرض آخر غير علاج المريض كان تكون هذه التجارب لإشباع شهوة علمية أو تطبيقاً لتجربة أو حتى لخدمة علم الطب^(٢)، وضع الطبيب حداً لحياة المريض الميؤوس من شفائه أو الإنقاذه من الآلام المبرحة التي يعاني منها وهو ما يسمى بالقتل بداعي الرحمة^(٣)، العمل الجراحي لغرض آخر غير العلاج كما هو الحال بالنسبة لعمليات التجميل الجراحية^(٤) وعمليات تغيير الجنس^(٥)، استئصال الأعضاء البشرية وزراعتها خلافاً للشروط والقيود التي ينص عليها القانون^(٦)، الإجهاض لسبب غير علاجي، أي لسبب آخر غير إنقاذ حياة المرأة الحامل، أو لتحاشي ولادة جنين مصاب على نحو جسيم بتشوه بدني أو قصور عقلي لا يرجى البرء منه^(٧).

(١) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، نظرية الحق، مشار إليه، ص ٥٧.

(٢) محمد سعيد رشدي، المرجع السابق، ص ١٢١، محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٥٥ - إبراهيم الدسوقي أبو الليل، نظرية الحق، مشار إليه، ص ٥٧ - عبدالوهاب حومد، المسؤولية الجزائية، مجلة الحقوق والشريعة، عدد خاص لبحث ندوة المشكلات القانونية والإنسانية لعلاقة الطبيب بالمريض، السنة الخامسة، العدد الثاني، يونيو ١٩٨١م، إصدار كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت، ص ١٨٨ وما بعدها. وتتجدر الإشارة إلى أن التجارب الطبية المباحة والممشروعة والتي تكون بهدف التوصل إلى علاج للمريض، يجب أن تكون تجارب معتمدة فنياً وطبيناً وذلك إعمالاً لنص المادة (١٢) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١م. بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لها.

(٣) وهو ما يطلق عليه في القانون الفرنسي Euthanasie. انظر، عبدالوهاب حومد، المرجع السابق، ص ١٧٦ - محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، ص ١٢٢ - احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ١٧٢ وما بعدها. انظر حديثاً فتوى بتحريم قتل المريحة للشيخ عبدالعزيز بن باز، المفتى العام للمملكة العربية السعودية، الآباء، العدد رقم ٧٥٣٥ الاثنين ١٩٩٧/٥/١٢م، الصفحة الأخيرة.

(٤) محمود محمد الزيني، المرجع السابق، ص ١٧٨، عبدالوهاب حومد، المرجع السابق ص ١٩٢.
(٥) وهو ما يطلق عليه في القانون الفرنسي Transexulaisme. انظر، منذر الفضل، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، ص ١٩ - شيخ الأزهر جاد الحق، الختنش بين العيوب الخلقة والرفض الاجتماعي، تحقيق لجريدة الوطن الإسلامي الكويتي، الجمعة ٢٩ مارس ١٩٩٦م، ص ٢.

(٦) مرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧م في شأن زراعة الأعضاء، مشار إليه.
(٧) المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١م، بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لها، مشار إليه. انظر أيضاً المواد (١٧٧-١٧٤) من قانون الجزاء الكويتي. وهذا على خلاف القانون الفرنسي الذي يبيح ما يسمى بـ L'interruption de grossesse volontaire أي الإجهاض الإرادي بسبب آخر غير إنقاذ حياة الأم أو تجنب ولادة طفل مشوه أو معاق وذلك خلال الأسابيع الائتين عشر الأولى من العمل.

مجلة الحقوق

إذن، الاستثناء الوارد على مبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان، والخاص بالأعمال الطيبة والجراحية التي تشكل مساساً بجسم الإنسان، والذي من شأنه أن يخرج هذه الأعمال من دائرة التعدي إلى دائرة الإباحة والمشروعية القانونية، يستلزم، كقاعدة عامة، توافر شرطين متلازمين هما رضاء الشخص بهذه الأعمال، والغاية العلاجية أو المصلحة المشروعة لهذه الأعمال.

بعد تحديد المبادئ والقواعد القانونية الراسخة والثابتة والمقررة لحماية جسم الإنسان، مبدأ خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل ومبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان، مع بيان مفهومها وأساسها القانوني ونطاق تطبيقها، يحق لنا أن نتساءل حول ما إذا كان الاستنساخ الجيني البشري يتفق أو يتعارض مع هذه المبادئ أو أحدهما؟ فمن خلال الإجابة عن هذا التساؤل، يتسعى لنا تحديد المشروعية القانونية لهذه التقنية الطيبة الحديثة.



الفصل الثاني مدى اتفاق الاستنساخ الجيني البشري للمبادئ القانونية الخاصة بحماية جسم الإنسان

من أجل تحديد مدى موافقة الاستنساخ البشري للمبادئ القانونية المقررة لحماية جسم الإنسان، يتعين علينا الأخذ في الاعتبار جميع الفرضيات المتاحة، فكما سبق ذكره، الاستنساخ تقنية تُعني بإنتاج كائن حي نسخة للكائن حي آخر، حيث يقوم أساساً بانتزاع نواة من إحدى خلايا الكائن الحي المراد استنساخه، الذي قد يكون ذكراً أو أنثى، ليتم وضعها في بويضة انتزعت من رحم أنثى بعد تفريغها من محتواها واستئصال نواتها الأنثوية، تنقل البويضة بمحظاتها الجديدة بعد حثها على الانقسام لتزرع في رحم أنثى لتستكمل مدة الحمل الطبيعية حتى تنجذب كائناً حياً هو صورة طبق الأصل للكائن الحي المراد استنساخه الذي تم انتزاع نواة من إحدى خلاياه الحية. وعلى ذلك، فإن الاستنساخ الجيني البشري قد يكون استنساخاً ثلاثي الأطراف، أو استنساخاً ثنائياً للأطراف، أو استنساخاً أحدياً. ولعدم ضرورة المعاشرة الجنسية، فإن الأمر لا يقتصر فقط على استنساخ الإنسان الحي، بل إنه بالإمكان أيضاً استنساخ الميت.

وعليه، فإن تحديد المشروعية القانونية للاستنساخ الجيني البشري، أي اتفاق أو تعارض هذه التقنية للمبادئ القانونية الثابتة والراسخة والمقررة لحماية جسم الإنسان، يتطلب منا أن نبحث في كل نوع من أنواع الاستنساخ المتاحة وذلك على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الاستنساخ ثلاثي الأطراف.

المبحث الثاني: الاستنساخ ثنائياً للأطراف.

المبحث الثالث: الاستنساخ الأحادي.

المبحث الرابع: استنساخ الميت.

المبحث الأول الاستنساخ ثلاثي الأطراف

الاستنساخ الجنيني البشري الثلاثي هو ذلك الاستنساخ الذي يستلزم وجود أو تدخل ثلاثة أشخاص، وذلك على النحو الآتي:

- ١ - الكائن الحي المراد استنساخه، والذي قد يكون ذكراً أو أنثى، حيث يتم استخلاص نواة من إحدى خلاياه الجسدية الحية.
 - ٢ - أنثى (أ)، حيث يتم زرع النواة المستحصلة في البويضة المنتزعة من رحمها وذلك بعد تفريغها من محتواها.
 - ٣ - أنثى (ب)، حيث يتم نقل البويضة بمحتوها الجديد وزرعها في رحمها لتنتكامل كأم بديلة مدة الحمل الطبيعية، وتنجب في النهاية فرداً يكون تركيبه الوراثي بالضبط هو التركيب الوراثي نفسه للفرد الذي أخذت منه النواة، وبالتالي يكون قد تم عمل نسخة وراثية منه، أي استنساخه.
- وبالرجوع إلى المبادئ القانونية المستقرة والمقررة لحماية جسم الإنسان، فإن الاستنساخ هنا، بمنظورنا الشخصي، غير مشروع من الوجهة القانونية، وذلك لمخالفته من جهة مبدأ خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل (المطلب الأول)، ومبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول علوم بحثي

مخالفة الاستنساخ الثلاثي

مبدأ خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل

بالنظر إلى طبيعة الاستنساخ الثلاثي، يتبين لنا وبجلاء، أنه يقوم بصفة أساسية على اتفاق بين الطبيب القائم بالأعمال التي يستوجبها الاستنساخ والأشخاص الثلاثة المعنيين بهذا الاستنساخ؛ الكائن الحي المراد استنساخه، الأنثى (أ) والأنثى (ب). هذا الاتفاق هو اتفاق باطل بطلاناً مطلقاً بسبب مخالفته لمبدأ عدم جواز التصرف بجسم الإنسان أو مبدأ خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل، فالاتفاق هنا من شأنه أن يضفي قيمة مالية لجسم كل من المرأة الحامل أي الأنثى (ب) «الفرع الأول»، والولد المستنسخ أي الولد ناتج أو ثمرة عملية الاستنساخ «الفرع الثاني».

الفرع الأول

إضفاء قيمة مالية لجسم المرأة «الحاملة»

إذا أردنا تحديد الأسباب التي تدفع للجوء إلى الاستنساخ البشري ثلاثي الأطراف، فإننا نستطيع أن نقول إن ذلك يفترض، غالباً، وجود زوجة ترغب في الحصول على ولد إلا أنها غير قادرة

أو غير راغبة في الحمل^(١). غير قادرة على الحمل^(٢) كان تولد بدون أعضاء تناسلية، أو بدون رحم، أو من أصيبت بتشوهات أو مرض يجعل الحمل مستحيلاً، أو ليس لديها القدرة على استكمال مدة الحمل حتى نهايته، أو تخشى حدوث مضاعفات خطيرة تهدد حياتها أو صحتها بسبب الحمل. غير راغبة في الحمل^(٣) لخشيتها من التغيرات الجسدية وتأثيرها سلباً على جسمها، أو لرغبتها في عدم إعاقة الحمل لمزاولتها لعملها واستمرارها بمزاولته. فالزوجة هنا، في الاستنساخ الثلاثي، هي الأنثى^(٤) حيث تقوم بالاتفاق مع امرأة أخرى، وهي الأنثى (ب)، على أن تقوم هذه الأخيرة بحمل بويضتها - التي تم انتزاعها من رحمها وتم تفريغها من محتواها ووضع فيها الثروة المستخلصة من إحدى خلايا الكائن الحي المراد استنساخه، أي زوجها - لحسابها طوال مدة الحمل الطبيعية، هذا الاتفاق يقع باطلأً بطلاناً مطلقاً، حيث إنه يعد صورة أخرى من صور وضع جسم الإنسان تحت تصرف الغير، وما هو في حقيقة الأمر، إلا صورة أخرى من صور الحمل لحساب الغير.

في نطاق الإنجاب بواسطة التلقيح الصناعي عرف، ولأول مرة، ما يسمى بالحمل لحساب الغير^(٥). وهو اتفاق يتمثل في موافقة امرأة، تسمى الأم «الحاملة»^(٦)، على حمل بويضة ملقحة لحساب امرأة أخرى، على أن تتلزم الأولى بتسليم المولود إلى الزوجين بعد ولادته. فالغير هنا، هي المرأة الزوجة التي اتفقت مع امرأة أخرى على حمل بويضة ملقحة بمنطقة زوجها لحسابها^(٧)، فالحمل يتم بواسطة المرأة الأخرى التي يقتصر دورها على حمل هذه البويضة حتى لحظة الولادة ورد الطفل وتسليمه بعد ذلك إلى الزوجة والزوج^(٨). وبقصد هذه الوسيلة من الإنجاب الصناعي استقر

(١) وربما لا تكون زوجة، بل مجرد عشيقة ترغب في ولد بواسطة الاستنساخ من عشيقتها حيث يتم استخلاص الثروة من خلاياها. أيضاً، يمكن أن تكون يصعد امرأة ترغب في الحصول على ولد دون زواج، وهذا لا يتصور هنا إلا بالاستنساخ من امرأة أخرى تربطهما صلة قرابة أو صداقة. فكما نعلم، الكائن الحي المراد استنساخه، يمكن أن يكون ذكراً أو أنثى.

(٢) يستوي في ذلك، في مجال الاستنساخ، أن تكون عاقراً أو ولوداً. فكما أوضحنا سابقاً، إن الحيوانات المنوية الذكرية وكذلك الأنثوية لا تلعب أي دور في الإنجاب بواسطة الاستنساخ، فالبويضة التي يتم انتزاعها من رحم الأنثى يتم تفريغها من محتواها، أي من نواتها الأنثوية.

(٣) وهنا نشير إلى أن الاستنساخ يقدم للمرأة هنا التي لا ترغب في الحمل، مع رغبتها في الحصول على ولد، وسيلة أخرى إلى جانب الإنجاب بواسطة التلقيح الصناعي لتحقيق ذلك. ففي كلا الحالتين، لا تقوم المرأة بحمل البويضة إلى نهاية مدة العمل الطبيعية والولادة، بل تقوم به امرأة أخرى.

(٤) وهو يعرف في القانون الفرنسي بـ "La gestation ou La procréation pour le compte d'autrui".

(٥) Mère porteuse. وتسمى كذلك أمّا بالنيابة Mère par procuration أو أمّا بديلة.

(٦) محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي، مشار إليه، ص ١٥٧، فقرة رقم ٨٢.

(٧) العمل هنا يتم، أساساً، بواسطة سحب بويضة أو أكثر من الزوجة، حيث يتم بعد ذلك تلقيحها بمنطقة الزوج، ثم تزرع البويضة الملقحة بعد مرور فترة زمنية معينة، في رحم امرأة أخرى لستكمال مدة العمل الطبيعية ليثمر هذا الحمل عن ولادة ولد، فالتلقيح هنا تم خارج الرحم، حيث تم تلقيح بويضة الزوجة بواسطة أنبوب اختبار بالحيوانات المنوية الذكرية للزوج.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القضاء^(١) والفقه الفرنسي^(٢) على عدم مشروعية هذه التقنية الطبية، وببطلان الاتفاق المتعلق بها بطلاناً مطلقاً، لما فيه من وضع جسم الإنسان تحت تصرف ولمصلحة شخص آخر، الأمر الذي يشكل مساساً بعدها عدم جواز التصرف بجسم الإنسان أو بعداً خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل. فالمرأة «الحاملة»، في العمل لحساب الغير بواسطة الإنجاب الصناعي تخضع ملائتها التناسلية تحت تصرف الزوجة ولمصلحتها، فهذا العمل ما هو في حقيقة الأمر إلا استثمار أو استغلال لجسم الإنسان، فعندما تقبل المرأة الحاملة القيام بحمل البويضة الملقحة ورد المولود بعد ولادته، فإنها تقوم إما بإعارة رحمها أو تأجيره خلال مدة الحمل الطبيعية. فإذا تم الاتفاق بدون مقابل، فإن العمل لحساب الغير يظهر بما يشبه بعارية الاستعمال، إذ يتم في هذه الحالة استعارة جسم المرأة الحاملة، أو بصورة دقيقة، رحمها من أجل إشباع رغبة الزوجة في الحصول على ولد. أما إذا تم الاتفاق بم مقابل، يكون العمل لحساب الغير أشبه باستئجار رحم المرأة الحاملة خلال فترة زمنية معينة للانتفاع به وذلك في مقابل عوض مالي^(٣). وفي كلتا الحالتين، هناك مساس صارخ بعدها عدم جواز التصرف بجسم الإنسان، مبدأ متعلق بالنظام العام يحظر معاملة جسم الإنسان معاملة الأشياء أو تقييمه بمال أو نقود. فجسم المرأة الحاملة ورحمها ليس شيئاً أو بضاعة حتى يمكن أن يكون محلًّا لعقد الإعارة أو لعقد الإيجار بمفهوم قواعد القانون المدني وأحكامه^(٤). فهو خارج عن نطاق دائرة التعامل، وكل تصرف في هذا الشأن يقع باطلًا بطلاناً مطلقاً، وذلك بغض النظر عن الغاية المنشودة. فالغاية في الإنجاب والتکاثر والتناслед، مما لا شك فيه، غایة نبيلة يحيث عليها الشرع الإسلامي، بيد

(١)

الذي تفسى صراحة بعدم مشروعية الاتفاق الخاص بالعمل لحساب الغير بقوله:

"La convention par laquelle une femme s'engage - fût - ce à titre gratuit, à concevoir et à porter un enfant pour l'abandonner à sa naissance contrevient tant au principe d'ordre public de l'indisponibilité du corps humain qu'à celui de l'indisponibilité de l'état des personnes". Ass. plén. 31 mai 1991, D. 1991, p. 417, rapp. Chartier, note Thouvenin, Jcp. 1991, II, 21752, note Terre - Paris 15 Juin 1990, Jcp, 1991, II, 21653, note Edelman et Labrusse.

ولم يقتصر القضاء الفرنسي على تحرير بطلان الاتفاق الخاص بالعمل لحساب الغير، بل تعداه ليقضي بعدم المشروعية القانونية للمؤسسات أو الجهات التي تعمل على تطبيق هذه التقنية الطبية أو المشجعة لها، انظر: Civ. 1^{re}, 13 déc. 1989, D. 199, p.273, rapp. Massip, Jcp, 1990, II, 21526, note Serianx - C A, Paris 11. oct. 1988, D. 1988, inf. rapp, 275 - C E, 22 Janv, 1988 obs, L. Dubois, RTD. Sanit, Soc, 1988, p.317.

(٢)

انظر على سبيل المثال:

J.R.Devichi. La gestation pour le compte d'autrui, D. 1985, chron., p. 147 ets - RAMOND, La protection artificielle et le droit, Jcp., 1983, éd. G. I. 3114-M.Harichaux, L'assurance maternité et la maternité par substitution, RTD Sanit. Soc. 1985, p. 554 et s - LABRUSSE, Aspects juridique de la maternité par substitution, Rapport au comité consultatif national d'éthique, 1984, C. Atlas, Le contrat de substitution de mère, D.S. 1988, Chron, P. 67.

(٣)

لذلك تسمى هذه العملية أيضاً في فرنسا، بـإيجار الرحم Location d'uterus أو إعارة الرحم Prêt d'utérus

(٤) راجع المادة (٦٦٥) والمادة (٦٤٩) من القانون المدني الكويتي.

بِحَلَةِ الْحَقْوَقِ

أنها هنا غاية تتصادم مع مبدأ متعلق بالنظام العام، الأمر الذي يجعل منها غاية غير مشروعة. ولذلك، وعلى الرغم من استقرار الفقه والقضاء الفرنسي على بطلان الاتفاق الخاص بالحمل لحساب الغير، لم يتعدد المشرع الفرنسي في النص على بطلان هذا الاتفاق بكل جلاء ووضوح، من أجل إزالة كل غموض أو لبس، أو حتى أدنى شك، حول هذا البطلان، في القانون الصادر في ٢٩/٧/١٩٩٤ م بشان حماية جسم الإنسان^(١).

وبهذا الرأي، سبق وأن أخذ به المجلس الفقيهي في المجمع الإسلامي بمكة المكرمة، حيث حرم شرعاً الحمل لحساب الغير والإنجاب بواسطة هذه التقنية^(٢).

إذا كان هذا هو شأن الحمل لحساب الغير في نطاق الإنجاب الصناعي، فما هو شأن الحمل لحساب الغير في نطاق الاستنساخ البشري الثلاثي الأطراف من حيث المشروعية القانونية من عدمها؟

نحن نعتقد أن الحكم واحد في كلا الحالتين، فالحمل لحساب الغير في نطاق الاستنساخ هو حمل غير مشروع قانوناً، والاتفاق المتعلق به هو اتفاق باطل بطلاناً مطلقاً لما فيه من خرق لمبدأ خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل، فالمرأة الحاملة في الاستنساخ، أي الانثى (ب)، تقوم في حقيقة الأمر بتغيير رحمها أو بإعارةه خلال فترة الحمل الطبيعية لحساب الزوجة والزوج ولمصلحةهما، أي الانثى (أ) والكائن الحي المراد استنساخه. فالانثى (ب) في الاستنساخ، كالمرأة «الحاملة» في الإنجاب الصناعي، تقوم بحمل بويضة متزرعة من الزوجة ورد المولود بعد ولادته إليها، بيد أن البويضة التي تحملها الانثى (ب) في الاستنساخ لا تكون، على خلاف البويضة التي تحملها «المرأة الحاملة»، في الإنجاب الصناعي، ملقحة، بل محملة بالنواة المستخلصة من إحدى خلايا الزوج الحية، وهذا الخلاف، ليس من شأنه أن يغير من طبيعة مشروعية الحمل لحساب الغير والعقد في الحالتين. فالحكم واحد، وهو عدم المشروعية القانونية للحمل وبطلان العقد، فالحمل لحساب الغير في الاستنساخ، كما هو الحال في الإنجاب الصناعي، من شأنه أن يضفي قيمة مالية لجسم الانثى (ب) ويجعلها في مصاف الأشياء المترقبة، أو التي يمكن تقييمها بمال.

وإذا كان من شأن الاتفاق بين الطبيب والأشخاص الثلاثة في الاستنساخ البشري ثلاثة الأطراف أن يضفي بدوره قيمة مالية لجسم المرأة الحاملة، فإن من شأنه أن يضفي أيضاً قيمة مالية لجسم الكائن المستنسخ.

(١) Art 16 - 7 (Toute convention portant sur la procréation ou la gestation pour le compte d'autrui est nulle).

(٢) في هذا الصدد، انظر، محمد المرسي زهرة، المرجع السابق، ص ١٦٩ فقرة رقم ٩٠ – نادر البقصمي، الهندسة الوراثية والأخلاق، المرجع السابق، ص ١٥٨ وما بعدها.

بِحَلَّةِ الْمُقْرَبِ

الفرع الثاني إضفاء قيمة مالية لجسم الكائن المستنسخ

سبق أن ذكرنا، أن الحمل لحساب الغير هو اتفاق تلتزم بمقتضاه الأم الحاملة، الأنتش (ب) في نطاق الاستنساخ، على حمل البويضة المنتزعة من الزوجة الأنتش (أ) المفرغة من محتواها، والتي وضعت بها النواة المستخلصة من إحدى الخلايا الحية للزوج، وذلك لحساب هذه الزوجة وزوجها، حيث تلتزم برد المولود، أي الكائن المستنسخ، بعد ولادته إليهما. هذا الاتفاق سواء أكان بمقابل أم بدون مقابل، من شأنه أن يجعل من جسم الكائن المستنسخ من قبيل الأموال أو الأشياء الداخلة في دائرة التعامل، وفي ذلك خرق لمبدأ عدم جواز التصرف بجسم الإنسان أو مبدأ خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل.

فإذا كان الاتفاق بمقابل، فكان المرأة الحامل، الأنتش (ب)، تقوم ببيع ولدها الكائن المستنسخ. وإذا كان بدون مقابل، فهي تقوم بالتبريع به، وهذا محظور قانوناً في كلتا الحالتين إعمالاً لمبدأ عدم جواز التصرف بجسم الإنسان مبدأً متعلق بالنظام العام. فجسم الكائن المستنسخ لا يمكن قانوناً أن يكون محلًّا لعقد بيع أو عقد هبة بمفهوم قواعد القانون المدني وأحكامه^(١)، فهو ليس من قبيل الأموال أو الأشياء حتى يمكن أن تنتقل ملكيته من شخص لأخر، فالإنسان لا يعتبر شيئاً يمكن تقويمه بالنقود أو بمال حتى يمكن القول ببيعه أو هبته.

عدم المشروعية القانونية للاستنساخ البشري الثلاثي الأطراف ليست ناتجة، فحسب، من مخالفه هذا الاستنساخ لمبدأ خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل، بل أيضاً من مخالفته لمبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان.

المطلب الثاني

مخالفة الاستنساخ الثلاثي لمبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان

الاستنساخ البشري، بصفة عامة، ما هو إلا تقنية أو عمل طبي يستلزم بالضرورة المساس بجسم الإنسان، والاستنساخ البشري الثلاثي الأطراف تقنية تنطوي على ثلاثة أعمال طبية، كل واحد منها يشكل مساساً بجسم الإنسان. أولاً، مساس بجسم الكائن الحي المراد استنساخه وذلك من خلال عملية انتزاع نواة من إحدى خلاياه الحية. ثانياً، مساس بجسم الأنتش (أ) وذلك من خلال عملية انتزاع بويضة من رحمها؟ وأخيراً، مساس بجسم الأنتش (ب) وذلك من خلال عملية نقل وذرع البويضة المنتزعة في رحمها. إذا كان الأمر كذلك، فإن التساؤل يثور حول ما إذا كانت هذه الأعمال الطبية أو الجراحية تستوفي الشروط الالزمة لإباحة الأعمال الطبية أو الجراحية بصفة عامة؟

(١) راجع المادة (٤٥٤) والمادة (٥٢٤) من القانون المدني الكويتي.

كما سبق أن أوضحنا، من أجل إباحة الأعمال الطبية أو الجراحية التي من شأنها أن تشكل مساساً بجسم الإنسان، أي خروج هذه الأعمال من دائرة التعدي والتجريم إلى دائرة الإباحة والمشروعية، ومن ثم، انتفاء المسؤولية القانونية للطبيب القائم بها، توافر شرطين متلازمين وجود أحدهما لا يغتني، كقاعدة عامة، عن عدم وجود الآخر. رضاء الشخص صراحة أو ضمناً بهذه الأعمال، وأن يكون القصد أو الهدف من القيام بهذه الأعمال هو إنقاذ حياة الشخص الذي من شأن هذه الأعمال أن تشكل مساساً بجسمه، أو شفاؤه من مرض أو وقايته منه، أو بصفة عامة تحقيق، مصلحة مشروعة لهذا الشخص^(١). وإذا كانت الأعمال الطبية أو الجراحية التي يقتضيها الاستنساخ الثلاثي تستوفي الشرط الأول المتعلق برضائة الشخص بالأعمال التي تشكل مساساً بجسمه، حيث أن الاستنساخ يفترض، بطبيعة الحال، اتفاقاً بين الطبيب القائم به وبين الأشخاص الثلاثة المعنيين به، إلا أنه ليس من شأنها أن تستوفي الشرط الثاني المتعلق بالمصلحة العلاجية أو المشروعة التي يجب أن تقدمها الأعمال الطبية والجراحية للشخص. الأمر الذي يدعونا إلى تقرير عدم المشروعية القانونية للاستنساخ الثلاثي لما فيه من خرق لمبدأ متعلق بالنظام العام، مبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان. فتختلف أحد الشرطين اللذتين لإباحة الأعمال الطبية والجراحية، من شأنه أن يبقى هذه الأعمال في دائرة التعدي والتجريم إعمالاً للمبدأ المذكور.

فمن جهة، لا نستطيع أن نتصور كيف يمكن للاستنساخ الثلاثي الأطراف أن ينقذ حياة إنسان، أو أن يشفيه من مرض أو يقيه منه. فكما ذكرنا إن الغاية الأساسية من الاستنساخ البشري تمثل في الحصول على كائن حي مطابق ومشابه تماماً للكائن الحي المراد استنساخه. فالاستنساخ ما هو إلا تقنية طبية تُعنى بإنتاج كائن حي نسخة لـكائن حي آخر^(٢). وفي هذا الصدد، ينبغي التمييز بين الاستنساخ البشري من جهة والهندسة الوراثية أو هندسة الجينات من جهة أخرى.

فمن العلوم الطبيعية التي ابتكرها الإنسان لتكون أداة من أدوات العمران والحضارة الإنسانية علم الهندسة الوراثية، علم يتعامل مع التقنية الجينية الوراثية يمكن من الحصول، وذلك من خلال المادة الوراثية وتمييزها وربطها في تركيبات أخرى، على صفات وراثية جديدة أو إظهار الصفات المرغوبة وإخفاء غير المرغوب فيها. فالهندسة الوراثية تتعامل مع الوحدات الأساسية الحاملة للبيانات الوراثية لـكائن الحي، سواء أكنا بقصد إنسان أم نبات أم حيوان. ولقد أمكن عن طريق استخدام تقنية الهندسة الوراثية أو هندسة الجينات من معالجة بعض الجينات الوراثية في الإنسان الحاملة لبعض الأمراض، كالسرطان أو التخلف العقلي أو التليف المثاني. ومن ذلك يتضح لنا، أن الهندسة الوراثية تقنية من شأنها أن تتقذ حياة إنسان أو تقيه من مرض ما، فهي علاج جيني حاسم لبعض الأمراض الوراثية. لذلك، ليس هناك من ينكر هنا قانوناً وشرعاً مشروعيتها. بالمقابل، ذلك ليس هو الشأن بالنسبة للاستنساخ الجيني البشري. فالاستنساخ الجيني شيء والعلاج الجيني شيء آخر. فكما أوضح

(١) انظر ما سبق من ٧٩٥ وما بعدها.

(٢) انظر ما سبق من ٧٨٥.

الدكتور علي عبده إسماعيل، أستاذ الوراثة بالمركز القومي للبحوث في جمهورية مصر العربية، «لا توجد علاقة بين الهندسة الوراثية والاستنساخ، حيث إن الاستنساخ هو شغل فسيولوجي ١٠٠٪، فهناك فارق جوهري بين الاستنساخ والهندسة الوراثية، فالاستنساخ عكس الهندسة الوراثية تماماً، فالهندسة الوراثية تضييف أو تحذف، لكن الاستنساخ معناه إيجاد نسخة فوتوكوبية ملبة الأصل»^(١).

من جهة أخرى، فإنه بالنظر إلى أهم الأهداف والمقاصد التي من شأن الاستنساخ الجيني البشري أن يتحققها، والتي تدفع بعض الأشخاص إلى اللجوء تبعاً إلى هذه التقنية، فلسوف نجد أن تلك الأهداف والمقاصد تخرج عن نطاق وحدود الشرعية اللازم توافرها في المصلحة التي من شأن العمل الطبي والجراحي أن يتحققها للمريض من أجل القول بمشروعية هذا العمل وإياحته. فالمصلحة لا تكون مشروعية إلا إذا كانت تتفق مع أحكام القانون وقواعده ولا تتعارض مع أحكام وقواعد النظام العام والأداب. والاستنساخ البشري الثلاثي لا يحقق مثل هذه المصلحة.

فالرغبة وحدها، من خلال اللجوء إلى تقنية الاستنساخ البشري، في امتداد وسيادة جنس بشري معين، أو الرغبة في تخليد شخصية بارزة على الصعيد السياسي أو الثقافي أو الاقتصادي، أو في تخليد أحد المشاهير أو العلماء^(٢)، لا تكفي بحد ذاتها لإسباغ الشرعية القانونية على المساس بجسم الإنسان بواسطة الاستنساخ. فليس كل ما هو ممكن طليباً جائزاً قانوناً. فلا يسمح بتنفيذ شيء مجرد أنه قابل للتنفيذ، بل لا بد أن يكون متفقاً مع أحكام القانون وقواعده. فالرغبة الإنسانية لا يجوز لها الخروج عن حدود دائرة المشروعية التي رسمها القانون. وحب الذات ورغبة الفرد في أن يتذكره الناس بعد موته من خلال ترك نصب تذكاري حي له، رغبة تخرج عن هذه الحدود وتجاوزها. ولا يغير من هذا الأمر شيئاً، القول باستنساخ أحد العلماء أو المثقفين من أجل الاستفادة فيما بعد من علمه وثقافته لتعلم الفائدة على البشرية جماعة. فعلى فرض نجاح الأطباء في استنساخ البشر، فإن التطابق سوف يكون فحسب في البنية البيولوجية العضوية فحسب، وليس في الصفات النفسية والأخلاقية والعقائدية والثقافية بمفهومها الواسع، فالأخلاق ونمط الشخصية والثقافة صفات تتعلق بالبيئة وليس بالوراثة، فكما قال الرسول عليه الصلاة والسلام «كل مولد يولد على الفطرة فابواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه». فالأسرة بيته، والعشيرة بيته والحزب بيته، والطائفة بيته^(٣).

(١) الانباء، العدد ٧٤٨٣، الأربعاء ١٩/٢/١٩٩٧م، ص ٢٢. بذات المعنى، انظر أيضاً دكتورة بدرية العوضي رئيسة مركز الأمراض الوراثية في الكويت، القبس، العدد ٨٥٢٠، الأربعاء ١٢/٣/١٩٩٧م، ص ٦ - الدكتور ديك تومبسون، عن صحيفة التايمز، القبس العدد ٨٥٤٨، الأربعاء ٩/٤/١٩٩٧م، ص ٢٦.

(٢) وفي هذا الصدد، نشرت مجلة «دير شبيغل» الألمانية في ٣/٢/١٩٩٧م على غلافها طابوراً مستنسخاً لشخصية هتلر وإلى جواره طابور آخر لعالم الفيزياء أينشتين ثم لعارضة الأزياء الألمانية كلويديا شيفير.

(٣) وهذا ما نطلق عليه في علم النفس «علم الفروق الشخصية»، انظر: أناستازى وجون فولي، سيكولوجية الفروق بين الأفراد والجماعات، الجزء الأول، الشركة العربية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٩٥٩م، ترجمة د. السيد محمد خبي، د. مصطفى سويف - لويس كامل مليكة، سيكولوجية الجامعات والقيادة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة المطبوعات الحديثة، ١٩٥٩م - برنارد نوتكان، سيكولوجية الشخصية، الطبعة الثانية، مطبعة الاستقلال الكبرى، ١٩٦٣م، ترجمة د.صلاح مغير وعبدالله ميخائيل رزق.

والاستنساخ كما أوضح الأستاذ الدكتور مختار الظواهري، أستاذ علم الهندسة الوراثية البشرية في كلية العلوم جامعة الكويت، «ينتاج نسخة طبق الأصل وراثياً، ويكون الشكل متطابقاً، لكن الاستنساخ لا يستطيع أن ينقل الخبرات والسلوكيات من الأصل إلى النسخة، فالخبرات والسلوكيات تكون نتيجة تفاعل التركيب الوراثي للفرد مع البيئة، فلا تتوقع أن تكون النسخة متطابقة في سلوكيها وثقافتها وخبرتها مع الأصل. فمن غير المنطقي أن يظن الناس أن استنساخ الطبيب سينتاج طبيباً أو أن استنساخ عالم رياضيات سوف ينتج ذات العالم، بل يجب أن يعر جميع المراحل التي مر بها الأصل وتحت العوامل والظروف نفسها وهو أمر لا يمكن تأكيدته»^(١).

أما القول بأن الاستنساخ البشري من شأنه أن يحمي الإنسان من الأمراض أو الحوادث بإيجاد نسخ بشرية حية أخرى يستفيد من أنسجتها أو أعضائها عند تلفها أو فقدانها، فإن فيه امتهاناً صارحاً لجسم الإنسان الذي خلقه الله سبحانه وتعالى وعزّه وكرمه، وخرقاً لمبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان. فكيف لنا أن نقبل استنساخ إنسان من أجل استخدامه عند الحاجة كقطع غيار بديلة لما تلف أو فقد من أعضاء بشرية؟ وكيف لنا أن نقبل إيجاد كائن حي مستنسخ ليكون مخزناً أو «سكراپ» يؤخذ منه قطعة غيار لنسخته الأصلية، أي الكائن الحي المراد استنساخه، كلما اقتضى الأمر؟^(٢). فحين يتحول جسم الإنسان إلى معرض لقطع الغيار تؤخذ منه أنسجته وأعضاؤه متى احتاجها الآخرون، فإن مثل هذا السلوك يلغي إنسانية الكائن البشري بحيث يتحول إلى مجرد وسيلة لتحقيق غاية. ولا أعتقد أنه يوجد أي تشريع في العالم يجرّ على القول بأن إلغاء حواس إنسان أيّاً كان، جائز ما دام يخدم مصالح أخرى، أو الأغلبية العظمى من أفراد المجتمع.

(١) القبس، العدد ٨٥٣٣، الثلاثاء ٢٥/٣/١٩٩٧م، ص ٢٩. وتعليقًا على المجلة الألمانية التي وضعت طابوراً لصور هتلر بلباس العسكري (مشار إليه انظر هامش (٢) ص ٢٥)، ذكر الشيخ محمد العوضي «أرى أن المجلة يمكن أن تعدل فتووضع صورة لهتلر بالزي العسكري وصورة بلباس طبيب، وصورة بلباس عامل نظافة». حسب الظروف والملابسات التي سوف يعيشها هتلر وغيرها فيما لو نجح الاستنساخ بشرية، الرأي العام، العدد ١٠٨٨٠، ٤/٥/١٩٩٧م تحت مقال «استنساخ الخميني وشيخ الأزهر».

(٢) أما ما يتعدد من إمكانية استنساخ أعضاء بشرية مستقلة بحد ذاتها، مثل استنساخ كبد أو قلب أو بنكرياس فإن ذلك غير ممكن بل إنه مستحيل من الناحية العملية. وفي هذا الصدد يقول الأستاذ الدكتور مختار الظاهري أستاذ علم الهندسة الوراثية بجامعة الكويت على أن «أي عضو ينمو من خلال منظومة هندسية مبرمجة وراثياً وبشكل مميز ومعقد للغاية، فالعضو لا ينمو ويتشكل إلا من خلال كيان متكامل يمد هذه الأعضاء بالإحساس والأوامر الصعبة والدم والهرمونات لكي تنمو وتتشكل وتستطيع القيام بوظائفها، وكل عضو ينمو ويتشكل في إطار المنظومة الجينية المتكاملة لجسم الإنسان وليس منفصلاً عنها، وبذلك فإذا زرعت خلية من كبد في معزل عن باقي الجسم لمحاولة إنتاج كبد كعضاً مستقل فإ أنها ستنتاج نسيجاً فقط مشابهاً لنسيجها المأخوذة منه، ولن ينمو أبداً أي عضو منفرد مستقل بعيداً عن جسم الجنين، فلا تتوقع أن يستطيع العلماء إنتاج قلب فقط أو رئة فقط أو كبد فقط أو كلية فقط كقطع غيار بشرية»، القبس، العدد ٨٥٣٣، الثلاثاء ٢٥/٣/١٩٩٧م، ص ٢٩.

مجلة المقوّق

وأخيراً، فإن الرغبة في تخطي عقم الرجل أو المرأة ليس من شأنه أن يضفي المشروعية القانونية على تقنية الاستنساخ الجنيني البشري الثلاثي الأطراف. فليس هناك من ينزع في نبل الغاية في الإنجاب والحصول على الأولاد، فالمال والبنون زينة الحياة الدنيا، والإنجاب ضرورة لبقاء الإنسان وتعمير الأرض، بيد أن هذه الرغبة ليست، بأي حال، رغبة مطلقة يمارسها الإنسان كيف ما يشاء ومتى ما يشاء، بل إنه يخضع في ذلك لأحكام وقواعد القانون المنظمة لسلوك الفرد الخارجي بصفة عامة، والمنظمة «للرغبة» في الإنجاب برسم حدودها وشروطها بصفة خاصة. فالرغبة في الإنجاب والتكاثر والتناسل رغبة لا يمكن ممارستها خارج نطاق القانون. فالإنجاب الذي يتم خارج حدود النصوص والمبادئ القانونية هو إنجاب غير مشروع قانوناً^(١).

والرغبة في الإنجاب أو التكاثر والتناسل بواسطة الاستنساخ البشري الثلاثي الأطراف هي رغبة غير مشروعة قانوناً، وذلك لتصادم هذه الرغبة مع قواعد وأحكام النسب الشرعية المتعلقة بالنظام العام بصفة عامة، ومع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها بصفة خاصة، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: إذا كان الكائن الحي المراد استنساخه أنثى، وذلك باعتبار أنه قد يكون ذكراً أو أنثى، فإن ذلك يعني انعدام نسب الولد من جهة الأب، حيث إنه ليس هناك في حقيقة الأمر أب، وهذا من شأنه أن يشكل خرقاً ومساساً بأحكام وقواعد النسب الشرعية التي تستلزم نسب الولد لكل من أب وأم تربطهما علاقة زوجية صحيحة^(٢). أضف إلى ذلك، فإن انعدام الأبوة هنا من شأنه أن يشكل، كما سوف نرى لاحقاً، خرقاً لما للطفل من حقوق في الرعاية والتنشئة الأسرية كفلها له القانون^(٣).

ثانياً: إذا كان الكائن الحي المراد استنساخه ذكراً، فإن في ذلك تفصيلاً آخر:

١ - إذا كان الكائن الحي المراد استنساخه هو الزوج، حيث تنتزع نواة من إحدى خلاياه لتوضع في بويضة تم انتزاعها من رحم زوجته لتنقل وتزرع في رحم امرأة أخرى. فإنه بالإضافة إلى ما يتربّ على ذلك كما أوضحنا سابقاً من خرق لمبدأ خروج جسم الإنسان من دائرة التعامل، فإنه يتربّ عليه مساس بأحكام وقواعد النسب الشرعية، فالولد أي الكائن المستنسخ لا يمكن نسبه، وفقاً لهذه الأحكام والقواعد، إلى الزوج والزوجة، بل ينسب فقط إلى المرأة «الحاملة» أي الأنثى (ب)، التي حملت البويضة وولدت، فكما سوف نرى لاحقاً، أن نسب الولد جهة الأم يثبت بالولادة^(٤).

(١) محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي، مشار إليه، ص ١٨٩ وما بعدها.

(٢) وذلك فيما عدا الأحوال التي ينسب فيها الولد من جهة الأم فقط دون الأب على الرغم من وجوده. انظر المواد ١٧٠، ١٧١، ١٧٢ و ١٧٣ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي لسنة ١٩٨٤م.

(٣) انظر ما سياتي، ص ٨٢٢ - ٨٢٣.

(٤) انظر ما سياتي، ص ٨١٤ - ٨١٥.

وحيث إن المادة (٢٥٧) من قانون الجزاء الكويتي تنص على أنه يعد مرتکباً لجريمة التزوير كل «من استغل حسن نية المكلف بكتابة المحرر فاملى عليه بيانات كاذبة موهمًا أنها بيانات صحيحة». فإن قيام الزوجين بنسب الولد المستنسخ إليهما يعد في مثل هذه الفرضية تزويراً، إعمالاً لهذه المادة. حيث إن نسب الولد من جهة الأم يثبت قانوناً بالولادة، أي أن نسبة يثبت «للمرأة» الحاملة الانثى (ب) وليس للزوجة، الانثى (١).

٢ - إذا كان الكائن الحي المراد استنساخه هو الزوج، حيث تنتزع نواة من إحدى خلاياه الحية لتوضع في بويضة تم انتزاعها من رحم امرأة أخرى لتنقل وتزرع في رحم زوجته. فإن ذلك، وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها محرم، شرعاً لأن البويضة ليست من الزوجة التي تزيد نسبة إليها (٢).

٣ - أخيراً، إذا كان الكائن الحي المراد استنساخه ليس زوجاً، أي لا تربطه مع الانثى (أ) أو الانثى (ب) أي علاقة زوجية. فإن ذلك، وبدون أدنى شك، محرم وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، ومخالفاً لقواعد وأحكام النسب الشرعية وما للطفل من حقوق قانونية في الرعاية الأسرية. حيث ينسب الولد أي الكائن المستنسخ إلى الانثى التي حملت ووضعت، فالامومة مرتبطة بالولادة قانوناً.

إذا كنا قد خلصنا بتقرير عدم المشروعية القانونية للاستنساخ الثلاثي الأطراف، فما هو الحكم بالنسبة للاستنساخ الثنائي الأطراف؟

المبحث الثاني الاستنساخ الثنائي الأطراف

الاستنساخ البشري الثنائي الأطراف هو ذلك الاستنساخ الذي يستوجب تدخل أو وجود شخصين، وذلك على النحو التالي:

١ - الكائن الحي المراد استنساخه، والذي قد يكون ذكراً أو أنثى، حيث يتم انتزاع نواة من إحدى خلايا جسمه الحية.

(١) ولذلك، نستطيع أن نضيف سبباً آخر لبطلان الاتفاق القائم بين الطبيب والأشخاص المعنيين بالاستنساخ في مثل هذه الحالة، وذلك إلى جانب البطلان الناتج عن مخالفة هذا الاتفاق لمبدأ خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل. حيث إن هذا الاتفاق يخالف قاعدة قانونية متعلقة بالنظام العام في القانون الجنائي والمتمثلة في أن كل اتفاق على ارتكاب جريمة يقع باطلاً والاتفاق الذي نحن بصدده في مثل هذه الحالة، هو اتفاق ينطوي على ارتكاب جريمة تزوير وفقاً لقانون الجزاء الكويتي، حيث يتم الاتفاق على نسب الولد المستنسخ إلى كل من الزوج والزوجة وهذا على خلاف ما تنص عليه أحكام القانون وقواعد، فبموجبها الأم ليست هي الزوجة، أي الانثى (أ) بل الأم هي المرأة «الحاملة»، أي الانثى (ب).

(٢) انظر محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي، مشار إليه، ص ٣٦٢، فقرة رقم ٢١٦.

٢ - أنت، حيث يتم انتزاع بويضة من رحمها، ليتم بداية تفريغها من محتواها واستئصال النواة الأنثوية، ليتم بعد ذلك وضع النواة المستأصلة من إحدى خلايا الكائن المراد استنساخه فيها، ثم يتم أخيراً نقل البويضة بمحتواها الجديد وزرعها في رحم ذات الأنثى لتسكمل مدة الحمل الطبيعية ولتنجب في النهاية كائناً حياً هو صورة طبق الأصل للكائن المراد استنساخه.

كالاستنساخ البشري ثلاثي الأطراف، نحن نعتقد بعدم المشروعية القانونية للاستنساخ البشري ثالثي الأطراف، وذلك تطبيقاً للمبادئ القانونية الراسخة والثابتة والمقررة لحماية جسم الإنسان. فالاستنساخ هنا، يخالف أيضاً وبصفة أساسية مبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان (المطلب الثاني)، ويخالف في بعض الأحوال مبدأ خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل (المطلب الأول).

المطلب الأول مخالفة الاستنساخ الثنائي لمبدأ خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل

هناك حالتان أساسيتان يتصور فيما مخالفة الاستنساخ البشري الثنائي الأطراف لمبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان أو خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل:

الحالة الأولى: عندما يكون الكائن الحي المراد استنساخه أنثى، والفرضية تمثل هنا في امرأة ترغب في الحصول على ولد دون أن تحمل أو تنجب، وذلك نظراً لعدم قدرتها على الحمل أو على استكمال الحمل حتى نهايته، أو نظراً لما قد يشكله هذا الحمل من خطر على حياتها وصحتها، أو في أنها ببساطة لا ترغب في هذا الحمل لأسباب تتعلق بعملها أو في المحافظة على رشاقة جسمها. حيث تتفق مع امرأة أخرى على أن تقوم هذه الأخيرة، بمقابل أو بدون مقابل، بحمل بويضتها^(١) - التي سوف يتم انتزاعها من رحمها ومن ثم تفريغها من محتواها ليتم وضع النواة المستأصلة من إحدى خلاياها الجسدية الحية فيها بعد ذلك - لحسابها كأم بديلة طوال مدة الحمل الطبيعية، ومن ثم تسليم الولد، أي الكائن المستنسخ، إليها بعد الولادة.

الحالة الثانية: عندما يكون الكائن الحي المراد استنساخه ذكراً. والفرضية تمثل في رجل يرغب في الحصول على ولد دون زواج ودون الدخول في علاقة جنسية، عندها يقوم بالبحث عن امرأة تقبل بأجر أو بدون أجر بانتزاع بويضة من رحمها يتم تفريغها من محتواها لتوضع فيها النواة التي يتم استخلاصها من إحدى خلاياه الجسدية، لتنقل بعد ذلك وتزرع في رحمها، ومن ثم لتسكمل مدة الحمل الطبيعية، حيث تقوم أخيراً بتسليميه بعد الولادة الولد، أي الكائن المستنسخ.

(١) يمكن أن تتصور أيضاً الفرضية التي يتم انتزاع البويضة من المرأة «الحاملة»، ذاتها، حيث يتم انتزاع نواة من إحدى الخلايا الجسدية للمرأة التي تزيد الحصول على نسخة منها لتتوسع في بويضة يتم استئصالها من رحم امرأة أخرى «المرأة الحاملة»، لتزرع مرة أخرى في رحم هذه الأخيرة.

الاتفاق القائم بين الطبيب، القائم بعملية الاستنساخ، والأشخاص المعنيين بالاستنساخ الثنائي في هاتين الحالتين هو اتفاق باطل بطلاناً مطلقاً لمخالفته مبدأ خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل. فكما سبق أن ذكرنا، إن مثل هذا الاتفاق من شأنه أن يضفي قيمة مالية لجسم كل من المرأة «الحاملة» للبويضة والولد ناتج أو ثمرة الاستنساخ. فالمرأة الحاملة بموجب هذا الاتفاق، كأنها تقوم بتاجير رحمها أو بإعارتها خلال فترة الحمل الطبيعية، فهي بذلك تقوم بوضع جسدها تحت تصرف ولصالحة الكائن الحي المراد استنساخه. وبموجب هذا الاتفاق أيضاً، كان المرأة الحاملة تقوم ببيع طفلها أو بالتبرع به بعد الولادة. وفي كل هذا خروج على مبدأ عدم جواز التصرف بجسم الإنسان المتعلق بالنظام^(١). بالإضافة إلى ذلك، فإن الاستنساخ الثنائي يشكل بصفة أساسية خرقاً لمبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان.

المطلب الثاني

مخالفة الاستنساخ الثنائي لمبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان

الاستنساخ الثنائي، كالاستنساخ الثلاثي، تقنية طبية تنطوي على ثلاثة أعمال ملبية أو جراحية كل واحد منها يشكل مساساً بجسم الإنسان. أولاً، مساس بجسم الكائن الحي المراد استنساخه، حيث يتم انتزاع نواة من إحدى خلاياه. ثانياً، مساس بجسم الأنثى حاملة البويضة، حيث يتم بداية انتزاع بويضة من رحمها ليتم تفريغها من محتواها ووضع النواة فيها، ثم يتم بعد ذلك، نقل هذه البويضة وزرعها في رحمها.

وكما هو الحال بالنسبة للاستنساخ الثلاثي، فإن الأعمال الطبية أو الجراحية التي يتضمنها الاستنساخ الثنائي لا تستوفي جميع الشروط القانونية اللازمة لإباحة الأعمال الطبية أو الجراحية بصفة عامة، ومن ثم، تبقى، إعمالاً لمبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان، في نطاق دائرة التعدي والتجريم.

إذا كان الاستنساخ الثنائي يفترض اتفاقاً بين الطبيب القائم بعملية الاستنساخ والأشخاص المعنيين بهذه العملية، ومن ثم، يعد مستوفياً للشرط الأول اللازم لإباحة الأعمال الطبية والجراحية المتعلق برضائية الشخص الذي من شأن هذه الأعمال أن تشكل مساساً بجسمه، إلا أنه لا يستوفي الشرط الثاني للإباحة، وهو الشرط المتعلق بالقصد العلاجي أو المصلحة المشروعة للأعمال الطبية أو الجراحية. فكما سبق ذكره، الاستنساخ البشري بصفة عامة، ليس من شأنه أن ينقذ إنساناً أو يحقق شفاءً من مرض ما أو يضمن وقايته منه، فهو ليس إلا تقنية طبية تعنى بإنتاج كائن حي مطابق لكتن حي آخر، وهو بذلك يختلف عن العلاج الجيني بواسطة هندسة الجينات أو الهندسة الوراثية^(٢). أما فيما إذا كان الاستنساخ الثنائي يحقق مصلحة مشروعة تسمح بالاعتراف بمشروعيته

(١) انظر ما سبق تفصيلاً، من ٨٠١ وما بعدها.

(٢) انظر ما سبق، من ٨٠٦.

من الوجهة القانونية. فلقد ذكرنا أيضاً، أن مجرد الرغبة في سيادة أو امتدادية جنس بشري معين، أو الرغبة في تخليد ذكرى أحد الأشخاص أو المشاهير، وأخيراً الرغبة في إنتاج إنسان لاستخدامه عند الحاجة كقطع غيار لما تلف أو فقد من أعضاء بشرية، لا تكفي بحد ذاتها لإسقاط الصفة المنشورة على المساس بجسم الإنسان^(١). بيد أن الشك قد يثور، وذلك على خلاف ما هو عليه الحال في الاستنساخ الثلاثي، فيما إذا كان الاستنساخ الثنائي الأطراف من شأنه أن يحقق مصلحة مشروعة في حالة ما إذا كان بين الزوجين لمواجهة أو لتخطيء مرض عقم الزوج وذلك للحصول على أولاد.

قد يظن البعض أن الاستنساخ في مثل هذه الحالة يكون مشروعًا على اعتبار أنه يعد وسيلة لبلوغ أسمى وأهم وأنبل مقاصد الزواج وهو التكاثر والتناسل في حالة يعجز الزوج فيها عن الإنجاب بواسطة التكاثر الجنسي لعقمه. وعلى خلاف ذلك، نحن نعتقد بعدم المشروعية القانونية للاستنساخ الثنائي في مثل هذه الحالة أيضاً.

فكمما سبق أن ذكرنا، أن الرغبة في الإنجاب والتكاثر والتناسل، على الرغم من الإقرار ببنائها وأهميتها، هي رغبة ليست مطلقة يمارسها الإنسان كيف ما يشاء ومتى ما يشاء، بل إنه يخضع في ذلك لأحكام القانون ومبادئه الثابتة الراسخة. فالرغبة في الإنجاب، كغيرها من الرغبات الإنسانية، يجب ألا تخرج عن الحدود القانونية، حيث يجب أن تكون متفقة مع أحكام القانون وقواعده ولا تتعارض مع أحكام النظام العام وقواعده، فالرغبة في الإنجاب لا تكون مشروعة إلا بذلك^(٢). والرغبة في التكاثر والتناسل التي من شأن الاستنساخ الثنائي الأطراف بين الزوجين لمواجهة مرض عقم الزوج أن يتحققها، في حال نجاحه، هي رغبة غير مشروعة من الناحية القانونية، فهي رغبة لا تتفق مع ما يقضى به القانون، وتتعارض مع المبادئ المتعلقة بالنظام العام.

فإذا كان لا يمنع، أولاً، دون إضفاء الصفة المنشورة على الرغبة في التناسل والتكاثر، ومن ثم الاعتراف بالمشروعية القانونية للاستنساخ بين الزوجين لمواجهة مرض عقم الزوج، القول بانعدام المعاشرة الجنسية بين الزوجين. حيث إنه على الرغم من انعدام هذه المعاشرة، فإنه من المستقر قانوناً على مشروعية الإنجاب الصناعي بين الزوجين^(٣)، فسواء أكان التلقيح الصناعي تلقيحاً داخلياً، أي التلقيح بواسطة حقن السائل المنوي للزوج في المكان المناسب من مهبل الزوجة لإنجاب البويضة^(٤) أم تلقيحاً خارجياً، أي التلقيح بواسطة سحب بويضة أو أكثر من رحم الزوجة

(١) انظر ما سبق، ص ٨٠٧ - ٨٠٨.

(٢) انظر ما سبق، ص ٨٠٩.

(٣) انظر في ذلك الصدد تصليلاً، محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي، مشار إليه - ناهد البقصمي، الهندسة الوراثية والأخلاق، مشار إليه ص ١٥٣ وما بعدها.

(٤) تستخدم هذه الوسيلة، من الناحية العملية، في حالة عجز الزوج عن إقامة علاقة جنسية طبيعية مع زوجته لكونه عنيباً، وكذلك لضعف الحيوانات المنوية الذكورية في الوصول إلى مهبل زوجته لتقوم بعملية التلقيح، وأخيراً إذا كان السائل المنوي للزوج ليس بالكم أو النوعية الكافية لإنعام عملية الإخصاب.

وأخصابها مباشرة بالسائل المنوي للزوج لترى زراعتها بعد فترة معينة في رحم الزوجة^(١)، فإن المعاشرة الجنسية بين الزوجين تكون معدومة. وإذا كان لا يمنع، ثانية، ودون إسباغ الصفة المشروعة على الرغبة في الإنجاب، ومن ثم، الاعتراف بالمشروعية القانونية للاستنساخ بين الزوجين لمواجحة مرض عدم قدرة الزوج، القول بعدم إمكانية نسب الولد المستنسخ إلى الزوجة وذلك على اعتبار أن هذه الزوجة لا تعطي في الاستنساخ، وذلك على خلاف ما هو عليه الحال في التكاثر الطبيعي الجنسي أو بواسطة التلقيح الصناعي، أي جين وراثي لهذا الولد، حيث إن جميع الجينات الوراثية سوف تنتقل من الكائن الحي المراد استنساخه - أي الزوج - إلى الولد المستنسخ، وأن الزوجة بذلك ليست سوى مجرد وعاء للبويضة المفرغة من نواتها الأنثوية خلال فترة الحمل حيث يقتصر دورها على حمل البويضة والولادة^(٢). حيث إن نسب الولد من جهة الأم يثبت في نظر القانون بالولادة، وهذا ما يمكن استخلاصه على سبيل المثال من بعض مواد القانون الجنائي الكويتي. فبموجب المادة (٥٥) من هذا القانون «يعتبر المولود إنساناً يمكن قتله متى نزل حيا من بطن أمه». بالمعنى ذاته، جاءت المادة (١٥٩) لتنص على أن «كل امرأة تعمدت قتل ولديها فور ولادته، دفعاً للعار، تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه أو بإحدى هاتين العقوبتين». فنسب الولد لأمه يثبت بالولادة، ولا يتوقف على شيء آخر، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الولادة من زواج صحيح، أو من زواج فاسد، أو من سفاح أو من وطء بشبهة، أو مخالطة مطلقة ثلاثة في عدتها^(٣). وإذا ما ثبت النسب بالولادة فلا يمكن نفيه بعد ذلك إلا في حالتين: إما بإثبات أن المرأة التي ثبت

(١) وتستخدم هذه الوسيلة والتي تسمى أيضاً الإخصاب في أنبوب، في حالة تلف أو تشوئه أو انسداد قناة فالوب للزوجة، بحيث يستحيل التقاط بويضة هذه الزوجة مع الحيوانات المنوية للزوج داخل الرحم للقيام بعملية الإخصاب، ومن ثم، الحمل.

(٢) الطفل في التكاثر الجنسي أو بواسطة التلقيح الصناعي ينتهي من اتحاد حيوان منوي الجاميتة أو المشيخة المذكورة وبويضة الجاميتة أو المشيخة المؤنثة وما كل ميراث الطفل من الآبوبين من الناحية الوراثية، فكل من الآبوبين يساهم بنصف المجمع الوراثي للطفل والمسمى «باللوح المحفوظ» والذي يتكون من ٤٦ كروموسوماً تحمل نحو ١٠٠ ألف جين. وعليه، فإن ٥٠٪ من الجينات الوراثية التي يحتويها المجمع الوراثي للطفل تأتي من نوء الحيوان المنوي الذكري للأب، والـ ٥٠٪ الأخرى من الجينات تأتي من النوء الأنثوية التي تحويها بويضة الأم. أما الطفل في التكاثر بواسطة الاستنساخ البشري في حالة نجاحه، فإن جميع الجينات الوراثية التي يحتويها المجمع الوراثي للطفل، المستنسخ، تأتي ١٠٠٪ من النوء المستخلصة من إحدى خلايا الزوج. أما الزوجة فلن تسامم في أي شيء من تركيبة هذا المجمع الوراثي وتكتوينه. حيث إن الاستنساخ يفترض تدريب البويضة التي يتم سحبها من رحمها، أي استنساخ النوء الأنثوية التي تسامم في ٥٠٪ من الجينات الوراثية للمجمع الوراثي في التكاثر الطبيعي أو بواسطة التلقيح الصناعي. انظر في ذلك، الاستاذ الدكتور مختار الظواهري، استاذ علم الهندسة الوراثية البشرية في كلية العلوم بجامعة الكويت، الأنباء، العدد ٧٤٨٩، الثلاثاء ٢٥/٢/١٩٩٧م، وراء الأنباء من ٢.

(٣) في هذا الصدد، انظر، محمد يوسف موسى، النسب وأثاره، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر، ص ١٤، فقرة رقم ١١ - محمد نوzi نيفis الله، الطلاق ومذاهبه في الشريعة والقانون، مكتبة العناء، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، ص ١٠٧، فقرة رقم ١٦٣ - محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي، مشار إليه، ص ٣٢٥.

نسب الولد من جهتها لم تدل فعلاً، أو باثبات أن هذا الولد الذي ثبت نسبه إليها ليس هو الولد ذاته الذي قامت بولادته. وعليه فإن القول بعدم مشاركة الزوجة في الاستنساخ الثنائي في إعطاء الولد المستنسخ لأي جين وراثي لا يحول دون ثبوت نسب هذا الولد من جهتها متى ما قامت بولادته^(١). إلا أن عدم إضفاء الصفة المشروعة على الرغبة في التنااسل والتكاثر في الاستنساخ الثنائي بين الزوجين لمواجهة مرض عقم الزوج، ومن ثم، الاعتراف بالمشروعية القانونية لهذا الاستنساخ، يرجع إلى ثلاثة اعتبارات:

الاعتبار الأول:

تصادم هذه الرغبة مع أحكام قانون الأحوال الشخصية الكويتية.

بالرجوع إلى ما تقضي به المادة (١٦٨) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي^(٢) بشأن ثبوت النسب، يتضح أنه لا يثبت نسب الولد من الزوج إذا ثبت أنه غير مخصب. وبالنظر إلى الفرضية التي نبحث فيها عن المشروعية القانونية للاستنساخ الثنائي بين الزوجين لمواجهة مرض عقم الزوج يتبيّن أن ذلك ليس هو ما عليه الحال. فالزوج في هذه الفرضية غير مخصب وذلك بسبب عقمه، حيث إن الحيوانات المنوية الذكورية للزوج ميتة، أي غير قادرة بأي حال على إخصاب بويضة الزوجة سواء أكان ذلك بطريق التكاثر الجنسي الطبيعي أم بواسطة التلقيح الصناعي. والاستنساخ ليس من شأنه أن يغير من هذا الأمر شيئاً. فهو ليس علاجاً لمرض عقم الزوج، بل إنه مجرد وسيلة لمواجهة هذا المرض وخطيه من أجل الحصول على ولد. فلتجوء الزوج والزوجة إلى تقنية الاستنساخ الجيني كان بهدف التكاثر والتناسل، أي الحصول على ولد يناسب لكل واحد منهم، وإذا كان نسب الولد المستنسخ من جهة الزوجة لا يثير أي مشكلة تذكر، على اعتبار أن هذا النسب، كما ذكرنا سابقاً، يثبت فقط بـالولادة، إلا أن ذلك ليس هو الحال بالنسبة لنسب هذا الولد من جهة الزوج العقيم. فالنسبة هنا، لا يثبت ولا يمكن ثبوته من الناحية القانونية إعمالاً لنص المادة (١٦٨) من قانون الأحوال الشخصية الكويتية. فالرغبة هنا في الإنجاب، هي رغبة لا يمكن أن تكون إذن رغبة مشروعة من

(١) بعيداً عن النصوص والقواعد القانونية بشأن ثبوت نسب الولد من جهة الأم، إذا كان إرضاع المرأة لطفل لم تقم هي بولادته يجعل من هذه المرأة إما لهذا الطفل بالرضاع إعمالاً لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، الأمر الذي يستتبع معه تحريم الأم الرضاعية وكذلك الاخت الرضاعية تعريضاً مُؤبداً في الزواج من الطفل حيث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» بموجب المادة ١/٢١٦ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ليس من الأجر ومن باب أولى أن تعتبر المرأة التي قامت بحمل هذا الطفل (٩) أشهر، متحملاً بذلك مشقة العمل وتعبه ومخاطره على حياتها وصحتها، تده خلالها بكل ما يحتاج إليه وهو جنين من غذاء وهواء ومناعة، والتي تقوم بتحمل عناه وألام الولادة أمّا لهذا الطفل؟ فلتتذكرة قوله تعالى: «ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً ووضعته حورها» الأحقاف آية (١٤). «وان امهاتهم إلا اللاتي ولدتهم» المجادلة آية (٢). «والله أخرجكم من بطن أمهاتكم لا تعلمون شيئاً» النمل آية (٧٨). «ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهذا على وهن» لقمان آية (١٤).

(٢) لا يثبت النسب من الرجل إذا ثبت أنه غير مخصب، أو لا يمكن أن يأتي منه الولد لمانع خلقي أو مرضي...».

شأنها أن تجعل من المساس بجسم الزوج أو الزوجة بواسطه الأعمال الطبية أو الجراحية التي يقتضيها الاستنساخ الثنائي أمراً مباحاً، فهي رغبة لا تتفق مع أحكام القانون وقواعدة. وهذا على خلاف ما هو عليه الشأن في الإنجاب بواسطه التلقيح الصناعي الداخلي حيث إن الزوج يكون ضعيفاً جنسياً وليس عقيماً، فحيواناته المنوية ليست ميتة تماماً حتى نقول إنه غير مخصب أو غير قادر على الإخصاب بل هي ضعيفة فقط في الوصول إلى مهبل الزوجة لإخصاب بويضتها، وبالتالي التلقيح الداخلي يتم حقن هذه الحيوانات المنوية مباشرة في المكان المناسب لمهبل الزوجة من أجل إخصاب بويضة البويضة^(١). فالتلقيح الصناعي ما هو إلا وسيلة للتغلب على العقبات التي تحول دون إخصاب بويضة الزوجة بالسائل المنوي للزوج^(٢). ولكن إذا افترضنا افتراضاً جديلاً بعدم وجود المادة المذكورة، أو أن المشرع الكويتي رغبة منه في التمشي مع المتغيرات والمستجدات في علم الطب وأخذها منه بعين الاعتبار بالتكاثر الالجنسي بواسطه الاستنساخ إلى جانب التكاثر الطبيعي الجنسي عمل على إلغاء هذه العادة، فهل يعني ذلك القول بضرورة إضفاء الصفة المشروعة على الرغبة في التناслед في الاستنساخ الثنائي بين الزوجين لمواجهة مرض عقم الزوج؟ الإجابة باعتقادنا هي بالنفي، وذلك لوجود اعتبار آخر يحول دون ذلك، اعتبار خاص بما قد يقدمه الاستنساخ الجيني من خطر يهدد صحة الولد المستنسخ أو حياته.

الاعتبار الثاني:

تصادم الرغبة في التكاثر والتناслед مع قاعدة النسبية بين المنافع والمخاطر التي من شأن العمل الطبي أو الجراحي أن يقدمها للشخص محل هذا العمل.

لإباحة الأعمال الطبية والجراحية، أي لخروجهما من دائرة التعدي إلى دائرة الإباحة يستلزم، إلى جانب موافقة الشخص الذي من شأن هذه الأعمال أن تشكل مساساً بجسمه، أن يكون الهدف أو القصد من القيام بهذه الأعمال السعي لشفاء هذا الشخص من مرض أو وقايته منه، أو إنقاذ حياته، أو بصفة عامة تحقيق مصلحة مشروعة له^(٣). وحتى نستطيع أن نقرر أن عملاً طبياً أو جراحيّاً يحقق هذا الهدف أو القصد، ومن ثم، القول بمشروعية هذا العمل وإباحته قانوناً، لا بد أن يكون هناك نوع من التوازن المعقول بين المخاطر والأضرار التي من شأن هذا العمل أن يقدمها للشخص محل هذا العمل من جهة، والمزايا والمنافع التي تعود عليه منه من جهة أخرى، فمعنى ما كانت المخاطر والأضرار تفوق كثيراً المزايا والمنافع، كان هذا العمل غير مشروع من الناحية القانونية، حيث يبقى في دائرة التعدي والتجريم، ومن شأنه أن يرتب المسئولية القانونية للطبيب القائم به. فالعمل الطبي

(١) في مفهوم التلقيح الداخلي والاحوال التي يتم فيها اللجوء إلى هذه الوسيلة. انظر ما سبق، ص ٨١٣.

(٢) في التمييز بين الاستنساخ وأطفال الآثاب، انظر، د.عبدالمحسن صالح، التبني العلمي ومستقبل الإنسان، المرجع السابق، ص ٧٢ وما بعدها - نادر البصري، الهندسة الوراثية والأخلاق، المرجع السابق، ص ٢٠٢ وما بعدها.

(٣) انظر ما سبق، ص ٧٩٥ وما بعدها.

مجلة الحقوق

أو الجراحي لا يكون هنا مستوفيا لجميع الشروط الالزمة لإباحة الأعمال الطبية والجراحية بصفة عامة. هذا ما يعرف بقاعدة النسبية^(١) *La règle de la proportionnalité*.

فإذا كان من شأن كل عمل طبي أو جراحي، كاصل عام، أن يحمل قدرًا من المخاطر للإنسان، فإنه يشترط لإباحة هذا العمل ومشروعيته ألا يرتب أو يسبب مخاطر كبيرة وجسيمة للإنسان نسبة إلى المنافع والمعزيات والفوائد التي تعود عليه من هذا العمل. فلا بد من وجود توازن معقول بين المخاطر والفوائد للعمل الطبي حتى لو كان القصد منه هو قصد علاجي^(٢). وقاعدة النسبية من القواعد القانونية الثابتة والراسخة في القانونين الفرنسي والكويتي.

ففي القانون الفرنسي، جاءت المادة (٤٠) من قانون أخلاقيات مهنة الطب لسنة ١٩٩٥ م لتحظر على الطبيب القيام بأي عمل طبي أو جراحي، أيًّا كانت طبيعته ونوعه، متى ما كان من شأنه أن يلحق بالمريض خطراً غير مبرر^(٣). كذلك الشأن بالنسبة للمادة (٢٠٩) من قانون الصحة العامة الفرنسي بشأن التجارب الطبية، حيث حذرت القيام بأي بحث أو تجارب طبية عندما تكون المخاطر المرتبطة على هذه التجارب لا تناسب مع الفائدة التي تعود على الشخص محل هذه التجارب أو الفایة منها^(٤). وأخيراً، فإن قاعدة النسبية راسخة بموجب أحكام القضاء الفرنسي الذي يقرر المسؤولية القانونية للطبيب القائم بعمل طبي أو جراحي مخاطره تفوق بكثير المنافع أو المرض الذي يدعى تحقيقه أو علاجه^(٥).

في القانون الكويتي، قاعدة النسبية يمكن استخلاصها ضمناً بالرجوع إلى المرسوم بقانون

(١) في مفهوم هذه القاعدة ونطاقها، انظر على سبيل المثال:

R. et J. SAVATIER, J.M. AUBY et H. PEQUINGNOT, traité de droit médical, Librairies Techniques, 1956, N°. 274 - G. MEMETEAU, le droit médical Jurisprudence française. Litec, 4, 1985, N°. 498 - L.MEMENNEC, Traité de droit médical, Maloine, T.1, 1982, p.78 et s - R. Saury, Manuel de droit médical, Paris, Masson, 1989, p.232.

"La Sauvegarde même de la santé exige couramment du médecin soit la prise de certains risques, soit des atteintes à l'intégrité corporelle; un équilibre nécessaire doit alors être établi entre le bienfait espéré et le mal causé". R. et J. Savatier, J.M. Auby et H. Pequignot, Traité de droit médical, Librairies Techniques, 1956, N° 1000/95 du 6 septembre 1995, J.O, 8 sept.

"Le médecin doit s'interdire, dans Les investigations ou Les intervention qu'il pratique comme dans La thérapie qu'il prescrit, de faire courir au malade un risque injustifié". Nouveau Code de Déontologie des médecins, Décret No 1000/95 du 6 septembre 1995, J.O, 8 Sept.

"aucune recherche ne peut être effectuée si le risque encouru par les personnes qui se prêtent à la recherche est hors de proportion avec le bénéfice escompté pour ces personnes ou l'intérêt de la recherché".

(٥) على سبيل المثال، انظر:

Paris, 13 janv. 1959, D. 1959, p.26 - Cass. Civ. 1 ère 29 mai 1984, D. 1985, I.R., 368, 1 ère esp note PENNEAU - Versailles, 17 Janv. 1991, J.C.P. 1992, 21929, note MEMETEAU - Paris, 30 Sept. 1993, D. 1995 Somm. p. 98 - CA. Paris, 16 Juin 1995. D. 1995, I. R. 194. Paris, 20 juin, 1960, Pal. 2. 169.

رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧ م في شأن زراعة الأعضاء البشرية^(١). حيث جاءت المادة (٢) من هذا القانون لقرر، وذلك بعد ما نصت المادة الأولى منه على جواز استئصال الأعضاء من جسم شخص حي وزرعها في جسم شخص حي آخر وبهدف تحقيق مصلحة علاجية راجحة للمحافظة على حياته، على ما يلي: «لا يجوز نقل عضو من جسم شخص حي ولو كان ذلك بموافقته إذا كان استئصال هذا العضو يفضي إلى موت صاحبه، أو فيه تعطيل له عن واجب». وعليه، وبالنظر إلى ما تقرره المادة الأولى والثالثة نستطيع أن نستنتج أنه يشترط لإباحة التبرع بالأعضاء البشرية، أن تكون المخاطر التي تعود على شخص المتبرع بالأعضاء تتناسب مع الفائدة التي تعود من هذا التبرع على شخص المتبرع له. فإذا كان من شأن التبرع أن يشكل خطراً محدقاً بحياة المتبرع أو بجسمه فإنه يكون محظوراً قانوناً. إضافة إلى ذلك، فإن قاعدة النسبية هي قاعدة راسخة وثابتة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، فـ«أ عملاً لهذه الأحكام والقواعد، يجب ألا يستهدف الطبيب من عمله مجرد إزالة العلة دون النظر إلى عواقبه، فالواجب إزالة العلة على وجه يأمن من حدوث علة أعظم وأصعب منها، فإن لم يؤمن بأبقيت العلة الأصلية كما هي»^(٢) «فالضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»^(٣) «الضرر لا يزال بمثله».

الاستنساخ ثنائي الأطراف بين الزوجين لمواجهة مرض عقم الزوج، والاستنساخ الجيني البشري بصفة عامة، تقنية طبية تتعارض مع قاعدة النسبية، وذلك بالنظر إلى ما تجره هذه التقنية على حياة الولد المستنسخ أو صحته من خطر.

فالمحتوى أو المجمع الوراثي، أو ما يسمى أيضاً «باللوج المحفوظ»، لكل فرد منا الذي يرثه من أبويه ويتحكم في صفات الوراثية ونموه واستمراره في الحياة، خلق الله فيه خاصية في غاية الأهمية والخطورة، لا وهي خاصية الطفرة. والطفرة هي تغير يحدث في المادة الوراثية DNA التي تحملها الجينات الوراثية للفرد، الأمر الذي يجعلها المسؤولة عن الاختلاف بين الأفراد في الصفات وعن بعض الظواهر كالشيخوخة والسرطان^(٤). وطوال حياة الفرد في البيئة التي يعيش فيها ويتعامل معها وي تعرض لها تهيئ العوامل البيئية لتلك الطفرات فتتراكم وتسبب موت كثير من الخلايا، وتتفقد الكثير من الخلايا القادرة على الانقسام لتعويض التالف والفاقد. وبذلك يرتفع معدل الخلايا الفاقدة

(١) مشار إليه.

(٢) في ذلك انظر تصديقاً: أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، مشار إليه، ص ٧٧ وما بعدها.

(٣) مادة (٢٧) من مجلة الأحكام العدلية، الطبعة الخامسة، ١٩٦٨، مطبعة شمارك.

(٤) فالسرطان، كما أشار أستاذ علم الهندسة الوراثية البشرية الاستاذ الدكتور مختار الظواهري، ما هو إلا نتيجة لترانيم طفرات وراثية في الجينات المتمحكة في تضاعف الخلايا الجسدية والمسؤولة عن انقسام أو تضاعف بحسب الهدف محدد لنمو الفرد أو لتعويض فائد وتلف بالجسم. فإذا فقدت الخلية المعلومة الوراثية المسؤولة عن توقفها بعد إتمام عملها بعد تعرضها للطفرات فإنها تستمر في التضاعف دون هدف ودون توقف ويحدث الورم. القبس، العدد ٨٥٣٣، الثلاثاء ٢٥/٣/١٩٩٦ م، ص ٢٩.

عن معدل الخلايا الناتجة فينقص عدد الخلايا في الأنسجة والأعضاء والاجهزة بجسد الفرد وتقل كفافتها الحيوية، لدرجة تصبح معها غير قادرة على الوفاء بوظائفها الحيوية فتتوقف عن العمل ويموت الشخص^(١). من كل ذلك، نخلص إذن إلى أن الخلية الجسدية للفرد ليست بالضرورة خلية سليمة ونقية من الأمراض أو من الطواهر التي تشكل خطراً على حياة هذا الفرد أو صحته، وذلك لما تتعرض له هذه الخلايا من طفرات طوال حياة الفرد بسبب تأثيره بالعوامل الخارجية المحيطة به كالبيئة والتلوث.

إذا كان الأمر كذلك، وعلمنا أن جميع الجينات الوراثية التي سوف يحتويها المجمع الوراثي للكائن المستنسخ سوف تنتقل «بصفة كافية» أي ١٠٠٪ من النواة المنتزعة من إحدى خلايا الكائن الحي المراد استنساخه - أي الزوج في الفرضية التي نحن بصددها - وذلك على خلاف ما هو عليه الحال في التكاثر الجنسي الطبيعي أو بواسطة الإنجاب الصناعي حيث إن ٥٠٪ من الجينات الوراثية التي يحتويها المجمع الوراثي للفرد الناتج بهذا التكاثر تنتقل من نواة الحيوان المنوي للزوج والـ ٥٠٪ الأخرى من الجينات تنتقل من النواة الأنثوية التي تحتويها بويضة الزوجة -^(٢)، فإن ذلك يعني أن جميع الجينات التي سوف تنتقل من الزوج، الكائن الحي المراد استنساخه، إلى الولد، الكائن المستنسخ، سوف تنتقل بما طرأ عليها من طفرات وتغيرات، أي بما قد تحمله من أمراض وظواهر قد يكون من شأنها أن تشكل خطورة على صحة هذا الولد أو حياته. فالجينات مصدرها النواة المستأصلة من إحدى خلايا الزوج، وخلايا الزوج، كما ذكرنا، وكما هو عليه الحال بالنسبة لخلايا كل فرد، ليست بالضرورة نقية وسليمة من الأمراض والعوارض الخطيرة^(٣). وفي هذا الصدد يقول أستاذ علم الهندسة الوراثية البشرية في كلية العلوم بجامعة الكويت، الاستاذ الدكتور مختار الطواهري: «لنفرض أن الشخص المراد استنساخه عمره ٣٥ عاماً، وقد حدثت في خلاياه الجسدية بعض الطفرات وأصبح على وشك أن يصاب بالسرطان، إن هذا الشخص إذا أخذت منه هذه الخلية واستنسخت لانتجت طفلاً سوف يصاب بالسرطان في مقتبل عمره وليس في عمر ٣٥ عاماً كما سيحدث في نسختها الأصلية، وعلى العكس تماماً، فإن عملية التزاوج والتناسل الطبيعية تضمن إنتاج أطفال أكثر أماناً وصحة غالباً»^(٤).

(١) مختار الطواهري، مشار إليه.

(٢) انظر ما سبق، ص ٨١٤، هامش رقم (٢).

(٣) مختار الطواهري، أستاذ علم الهندسة الوراثية البشرية في جامعة الكويت، القبس، العدد ٢٨٥٣٣، الثلاثاء ٢٥/٢/١٩٩٧م، السنة ٣٦، الأحد ١٣/٤/١٩٩٧م، ص ١٨ - د. عبدالخالق محمد، «هالو دولي»، القبس العدد ٨٥١٩، الثلاثاء ١١/٣/١٩٩٧م، ص ٢٨ - الاستنساخ: اليوم النعجة... وغداً، القبس، العدد ٨٥٤٨، الأربعاء ٩/٤/١٩٩٧م، ص ٢٦ - بعد ١٠ سنوات سيرى العالم أول إنسان مستنسخ، الآباء، العدد ٧٤٨٠، الأحد ١٦/٣/١٩٩٧م، ص ٩ - علم الاستنساخ... إلى أين؟ القبس، العدد ٨٥٢٩، الجمعة ٣١/٣/١٩٩٧م، ص ٧ - د. صديقة العوضي، رئيسة مركز الأمراض الوراثية في دولة الكويت، القبس، العدد ٨٥٢٠، الأربعاء ١٣/٢/١٩٩٧م، ص ٦.

(٤) القبس، العدد ٨٥٣٣، الثلاثاء ٢٥/٢/١٩٩٧م، ص ٢٩.

من كل ذلك، نخلص إلى أن الاستنساخ البشري الثاني بين الزوجين لمواجهة مرض عقم الزوج، والاستنساخ البشري بصفة عامة، يتعارض مع قاعدة النسبية بين المخاطر والفوائد المترتبة على الأعمال الطبية والجراحية. فإذا كان من شأن الاستنساخ هنا أن يحقق رغبة الزوجين في الحصول على أولاد، إلا أن هذه الرغبة لا تتناسب مع ما قد تقدمه هذه التقنية من خطر على حياة الولد المستنسخ أو صحته^(١). فهي إذن رغبة غير مشروعة لمخالفتها قاعدة قانونية راسخة ثابتة ومتعلقة بالنظام العام، قاعدة مطلقة لا تحتمل أي استثناء في جميع الظروف والأحوال.

أخيراً، وإلى جانب الاعتبارات السابقة، فإنه يحول دون إضفاء الصفة المشروعة على الرغبة في التكاثر والتناسل في الاستنساخ الثاني بين الزوجين لمواجهة مرض عقم الزوج، ومن ثم، الاعتراف بالمشروعية القانونية لهذا الاستنساخ اعتبارات فقهية.

الاعتبار الثالث:

تصادم الرغبة في التكاثر والتناسل مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها.

ما لا شك فيه، إن تحديد المشروعية القانونية للاستنساخ البشري بصفة عامة، لا يعني تجاهل ما يقول به الشرع الإسلامي وما تقرره أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها. فالشريعة، وإن لم تكن المصدر الرئيسي للتشريع في دولة الكويت، إلا أنها تظل إعمالاً لنص المادة الثانية من الدستور الكويتي والمادة الأولى من القانون المدني مصدراً رئيسياً من مصادر التشريع، وخاصة في غياب النص القانوني^(٢).

من أجل ذلك، نستطيع أن نتمسك بعدم إضفاء الصفة المشروعة على الرغبة في التناسل والتكاثر في الاستنساخ البشري الثاني بين الزوجين لمواجهة مرض عقم الزوج ما تمسك به بعض رجال الدين والفقه الإسلامي من دفع فقهية من أجل تحريم الاستنساخ البشري بصفة عامة^(٣). كالدفع بسد باب الذرائع ودرء المفاسد، أو الدفع بأن الاستنساخ وإن كان ليس من شأنه أن يجعل

(١) إضافة إلى ذلك، فإن الاستنساخ لن يحل مشكلة عقم الزوج، فالفرد العقيم سيتخرج نسخاً عقيمة أيضاً، فتدخل عندها في حلقة مفرغة. انظر مختار الظواهري، مشار إليه.

(٢) انظر ما سبق، ص ٧٨٧.

(٣) في تحريم الاستنساخ، انظر على سبيل المثال، د. مجتبى النشمي، عميد كلية الشريعة في جامعة الكويت سابقاً، القبس، العدد ٨٥١٥، الجمعة ٢٠١٩٩٧/٣/٧، ص ٦ - د. ناصر فريد واصل، مفتى جمهورية مصر العربية، الأنباء، العدد ٦، الجمعة ١٩٩٧/٤/١١، ص ١١ - د. سيد رزق الطويل، عميد معهد الدراسات الإسلامية في جمهورية مصر العربية، القبس، العدد ٨٥٢٢، الجمعة ١٩٩٧/٢/١٤، ص ١٠ - الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مفتى المملكة العربية السعودية، الأنباء، العدد ٧٤٧٨، السنة الثانية والعشرون، الجمعة ١٩٩٧/٣/٢١، ص ١٠ - د. أحمد عمر هاشم، رئيس جامعة الأزهر، مجلة الأفكار اللبنانية، الأنبياء، ١٩٩٧/٣/٢١، ص ٥٣ - الشيخ عبد الرحمن عبدالغلاق، الأنباء، العدد ٧٤٩٦، الثلاثاء ١٩٩٧/٤/١، ص ١٥.

الإنسان إلى جانب الله خالقا^(١)، إلا أنه يعد عبئاً وتغييراً في خلق الله ومنافي للفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، وأخيراً، الدفع بشبهة اختلاط الأنساب^(٢).

كالاستنساخ الثلاثي والثاني الأطراف، الاستنساخ الأحادي لا يخرج عن الحكم بعدم المشروعية القانونية.

المبحث الثالث الاستنساخ الأحادي

هذا الاستنساخ يتطلب تدخل أو وجود شخص واحد، وهذا لا يتصور غير أن يكون أنسى، حيث يتم انتزاع نواة من إحدى الخلايا الجسدية الحية لأنسبي، يتم وضعها في بويضة انتزعت من رحم هذه الأنسي بعد تفريغها من محتواها واستئصال النواة الأنثوية منها، لتنقل هذه البويضة بمحتواها الجديد بعد مضي فترة زمنية معينة لتزرع في رحم الأنسي ذاتها، تستكمل مدة الحمل الطبيعية لتنجب طفلاً هو صورة طبق الأصل أو نسخة منها.

كالاستنساخ الثلاثي والثاني الأطراف، الاستنساخ البشري الأحادي، من منظورنا الشخصي، غير مشروع أيضاً من الوجهة القانونية، وذلك لما فيه من خرق ومساس لمبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان.

فرضاء الأنسي بالأعمال الطبيعية أو الجراحية التي تقتضيها تقنية الاستنساخ الأحادي والتي من شأنها أن تشكل مساساً بجسمها - انتزاع نواة من خلية من خلاياها الجسدية وانتزاع بويضة من

(١) الاستنساخ البشري ليس خلقاً، وليس من شأنه أن يجعل الإنسان إلى جانب الله سبحانه وتعالى خالقاً. إذ إن الاستنساخ يقتضي، أولاً، نواة من إحدى الخلايا الحية لجسم الكائن الحي العراد استنساخه وبويضة تنتزع لتفرغ من محتواها وتوضع فيها النواة ورحم تزرع فيه هذه البويضة، والنواة والبويضة والرحم من خلق الله وليس من خلق الأطباء والبشر. ثانياً، ما توصل إليه الأطباء من استنساخ لبعض الحيوانات ما هو إلا كشف لسر من أسرار الكون الذي أراد الله سبحانه وتعالى لهؤلاء الأطباء اكتشافه، ولو لا إرادة الله لما استطاعوا ذلك قط وفي ذلك يقول عز وجل في كتابه العزيز «وَلَا يُمْكِنُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمٍ إِلَّا بِمَا شَاهَدُوا» البقرة آية ٢٥٥، «سَبَحَنَ رَبِّنَا لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا هَعَلْتَنَا» البقرة آية ٣٢، «عِلْمُ الْإِنْسَانِ مَا لَمْ يَعْلَمْ» العلق آية ٥، «وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا لِلْيَلَالِ» الإسراء آية ٨٥. فعلم البشر بالنسبة لعلم الله كفطرة بالنسبة لمياه الأمطار والمحبيات والأنهار، فما توصل إليه العلماء والأطباء اليوم وما قد يتوصلا إليه من تقنيات طبية أخرى ما هو إلا جزء بسيط جداً من خزانات علوم الله عز وجل. أخيراً سواء أكان التكاثر جنسياً أم غير جنسى، فالخلق من عند الله وحده لا شريك له، وفي هذا يقول تعالى عن من قائل: «وَأَنْتَمْ تَخْلُقُونَ إِمَّا نَعْنَ الْخَالقُونَ» الواقعة آية ٥٩، «يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أَمْهَاتِكُمْ خَلْقًا بَعْدَ خَلْقِهِ» الزمر آية ٦.

(٢) وتحريم الاستنساخ البشري لم يأت فقط من قبل رجال الدين المسلمين، بل أيضاً من رجال الدين المسيحي والمسيحي، وعلى ذلك أعلن البابا بولس الثاني إدانة القوية لتقنية الاستنساخ، كذلك الحاخام الأكبر لإسرائيل مثيرلاً الذي قال إن الاستنساخ البشري «ينافي الشريعة الدينية اليهودية». انظر، القبس، المدد ٨٥٤٦، الاثنين ١٩٧٤ م. ص ٣٢.

رحمها وأخيراً زرع هذه البويضة في رحمها - لا يكفي وحده فقط للقول بأن هذه الأعمال تخرج من نطاق التجريم والتعدي إلى نطاق الإباحة والمشروعة بصورة تنتهي معها القانونية للطبيب القائم بها، بل لا بد أيضاً، كما سبق ذكره^(١)، أن يكون الهدف أو الغاية من هذه الأعمال هو شفاء هذه الأنثى أو إنقاذ حياتها أو وقايتها من مرض أو بصفة عامة، تحقيق مصلحة مشروعة لها. وهذا ليس متوفراً هنا. فالاستنساخ، بصفة عامة، تقنية كما رأينا^(٢) ليس من شأنها أن تشكل علاجاً لمرض أو وسيلة للوقاية منه، كما أنه ليس من شأنها أن تضمن إنقاذ حياة إنسان، بل هي مجرد تقنية تعنى بإنتاج كائن حي مطابق لكاين حي آخر، وهي بذلك يجب أن يتم تميزها عن علم الهندسة الوراثية أو هندسة الجينات. أما فيما يتعلق بالمصلحة المشروعة التي يجب أن تتحققها للأعمال الطبية أو الجراحية التي تستوجبها تقنية الاستنساخ الأحادي للقول بمشروعية القانونية فهي كذلك غير موجودة. فرغبة الأنثى هنا في تخليد ذكرها بواسطة لجوئها إلى الاستنساخ الأحادي، أو رغبتها بإيجاد نسخة مطابقة لها كي تستفيد عند حاجتها من أعضائها وأنسجتها هي رغبة بلا شك غير مشروعة، وليس من شأنها أن تتبع المساس بجسم هذه الأنثى في الحصول على طفل دون زواج، فالرغبة في التناسل والتکاثر هنا رغبة تتعارض مع مبادئ النظام العام وقواعده من جهة، ومع أحكام القانون وقواعده من جهة أخرى.

رغبة تتعارض مع مبادئ النظام العام وقواعده، وذلك لتصادمها، أولاً، مع مبدأ النسبية بين المخاطر والمنافع للأعمال الطبية والجراحية، مبدأ متعلق بالنظام العام، فالاستنساخ، كما أوضحنا، من شأنه أن يشكل خطراً على صحة الطفل المستنسخ أو حياته^(٣). ثانياً، لتمرير الاستنساخ البشري بصفة عامة من قبل العديد من رجال الدين وفقهائهم، وذلك إعمالاً لقواعد وأحكام الشريعة والفقه الإسلامي^(٤). أخيراً بسبب مخالفة هذه الرغبة لاحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها التي تستوجب أن يكون التناسل والتکاثر في نطاق الزواج المشروع بين الذكر والأنثى. فرغبة المرأة بالتناسل خارج حدود الزوجية رغبة تخرج عن نطاق الشرعية الدينية وتبعاً القانونية.

رغبة تتعارض مع أحكام القانون وقواعده، وذلك لما فيها من تصادم مع ما للطفل من حقوق قانونية في ثبوت نسبة إلى والديه، أبيه وأمه، وفي أن يعيش في كنفهما ورعايتهما في ظل من الاستقرار والرعاية الأسرية والأمن الاجتماعي، حقوق كللتها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وميثاق حقوق الطفل العربي، اتفاقية وميثاق هما الأن جزء لا يتجزأ من التشريع الكويتي بانضمام دولة الكويت إليهما^(٥). حيث تنص المادة (١/٧) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، على أن للطفل «الحق

(١) انظر ص ٧٩٥ وما بعدها.

(٢) انظر ص ٨٠٦ وما بعدها.

(٣) انظر ص ٨١٦ وما بعدها.

(٤) انظر ص ٨٢٠.

(٥) حيث إنه إعمالاً للمادة ٧٠، الفقرة الأولى، من دستور دولة الكويت «يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يتناسب من البيان، وتكون للمعايدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في -

مجلة المقهى

في معرفة والديه وتلقي رعايتها». وبالرجوع إلى ميثاق حقوق الطفل العربي، نجد أن المادة (٨) بخصوص الحقوق الأساسية للطفل العربي، تشدد على «تأكيد وكفالة حق الطفل في الرعاية والتنشئة الأسرية القائمة على الاستقرار الأسري، ومشاعر التعاطف والدفء والتقبل، وإحلاله المركز اللائق به في الأسرة بما يمكنه من التفاعل الإيجابي في رحابها، وأن يكون محور اهتمامها، بما يضمن تلبية واسباع حاجاته البيولوجية، والنفسية والروحية والاجتماعية، وبما ييسر له بناء شخصية مستقلة، وحرية في الفكر والرأي، تتكافأ مع قدراته دون تمييز بين البنين والبنات». كما شددت أيضاً المادة (٩) من هذا الميثاق على «تأكيد وكفالة حق الطفل في الأمن الاجتماعي». إلى جانب ذلك، تأتي المادة (١٧) من إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام على أن «لكل طفل منذ ولادته حق على الآباء، والمجتمع، والدولة في الحضانة وال التربية والرعاية المادية والصحية والأدبية، كما تجب حماية الجنين والأم واعطاها عناية خاصة». فإذا كان لا يوجد قانوناً حق في الإنجاب أو في الولد سواء أكان ذلك بالنسبة للرجل أم للمرأة بل مجرد رغبة أو رخصة تمارس في نطاق أحكام وقواعد القانون ومبادئ النظام العام والأداب^(١)، فإنه توجد بالمقابل حقوق قانونية ثابتة راسخة للطفل في ثبوت نسبة من كلا والديه، وأن يعيش في ظلهما في جو من الأمان والاستقرار والرعاية الأسرية. فعندما تريد امرأة بواسطة الاستنساخ الأحادي الحصول على طفل دون رجل دون زواج، فإن ذلك يعني حرمان هذا الطفل بإرادتها المنفردة من هذه الحقوق، الأمر الذي يجعل من رغبتها هنا رغبة غير مشروعة لتعارضها مع أحكام القانون الخاصة بحقوق الطفل. فإذا كان للطفل «الحق في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة..»^(٢)، فإنه ينبغي، ومن باب أولى، القيام بما يلزم من إجراءات للحيلولة دون حرمان الطفل من حقوق قررها له الشرع والقانون حال ميلاده. وتجريم الاستنساخ الأحادي يعد مما لا شك فيه من قبيل هذه الإجراءات.

إذا كان هذا الحكم بالنسبة للاستنساخ البشري الحي، فما هو الحال بالنسبة للاستنساخ العيت؟

الجريدة الرسمية. وهذا هو الشأن بالنسبة لاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وميثاق حقوق الطفل العربي. حيث إنه بموجب المرسوم رقم ١٠٤/١٢/٢٥ لسنة ١٩٩١/١١/١١ وافقت الكويت على اتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠/١١/١٩٨٩، الكويت اليوم، العدد رقم ٢٠، السنة السابعة والثلاثون. كما وافقت على ميثاق حقوق الطفل العربي بالمرسوم رقم ٣٦/٢/١٥ لسنة ١٩٩٣، الكويت اليوم العدد رقم ٩١، السنة التاسعة والثلاثون.

(١) محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي، مشار إليه، ص ١٩٥.

(٢) المادة (٢٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انضمت دولة الكويت إليها بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦، الكويت اليوم، العدد رقم ٢٥٢ - السنة الثانية والأربعين.

المبحث الرابع
استنساخ الميت

وخلالاً لما ذهب إليه الرأي السابق من أن استنساخ الميت يتطلب وجود خلايا حية مجمدة للشخص الميت احتفظ بها قبل وفاته، ذهب البعض إلى أن الاستنساخ الجيني بالإمكان تحققه من بشر متوفين، حيث إن خلايا الشخص بعد وفاته ما زالت تحتوي على المادة الوراثية الأمر الذي يمكن من فصل الجينات والقيام بالاستنساخ^(٥). وعليه، فإن استنساخ الميت يتم، بحسب هذا الرأي، بواسطة

(١) د. مختار الطواهري، القبس، العدد ٨٥٣٢، الثلاثاء ٢٥/٣/١٩٩٧م، ص ٢٩ - خيري السمرة، الآباء، العدد ٧٤٨٤، الخميس ٢٠/٣/١٩٩٧م، ص ٢٢.

(٢) القبس، العدد ٨٥٣٣، الثلاثاء، ٢٥/٣/١٩٩٧م، ص ٢٩.

(٣) حيث يجب الاحتفاظ بهذه الخلية أو الخلايا، كما بين الأطباء، في نيتروجين سائل درجة حرارته لا تقل عن (١٧٠) درجة تحت الصفر من أجل الاحتفاظ بمحبيته هذه الخلية.

(٤) وهذا هو الحال بالنسبة للحيوانات المنوية الذكرية، حيث إن بوبيضة الزوجة أو المرأة يمكن أن يتم تلقيحها صناعياً أي بواسطة الإنجاب الصناعي عن طريق الحيوانات المنوية لرجل بعد وفاته طالما تم الاحتفاظ بهذه الحيوانات حال حياته ممدة.

(٥) د. صديقة العوضي رئيسة مركز الأمراض الوراثية في دولة الكويت، حيث استندت في ذلك إلى «تمكن بعض العلماء الألمان من فصل المادة الوراثية DNA من بعض مسمايات تدمير المهدى بن عبد الله، فعلـ حد قولها «إذا كانت المادة =

استئصال نواة من إحدى خلايا الميت، بحيث يتم وضع هذه النواة في بويضة تم سحبها من رحم اثنى وتفريغها من محتواها، لتنقل بعدها وتزرع في رحم اثني ل تستكمم مدة الحمل الطبيعية وتتجدد طفلًا هو نسخة للشخص الميت.

كاستنساخ الشخص الحي، فإن استنساخ الميت، برأينا الشخصي، غير مشروع من الوجهة القانونية، وعدم المشروعية القانونية هنا تشمل الفرضيتين السابقتين، أي الاستنساخ بواسطة استئصال نواة من إحدى الخلايا التي تم انتزاعها والاحتفاظ بها حية من خلال تجميدها وذلك قبل وفاة الشخص المراد استنساخه (المطلب الأول) أو بواسطة استئصال نواة من إحدى خلايا الشخص بعد وفاته (المطلب الثاني).

المطلب الأول

استنساخ الميت بواسطة استئصال نواة من خلية حية مجمدة محتفظ بها قبل وفاة الشخص

عدم المشروعية القانونية للاستنساخ في هذه الفرضية ناشئة عن مخالفة هذا الاستنساخ لمبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان. فكما نعلم أن أي استنساخ بشري، لكاين حي أو لكاين ميت، يتطلب وجود اثنى على قيد الحياة، حيث يتم انتزاع بويضة من رحمها لترفرغ من محتواها وتوضع فيها بعد ذلك النواة المستأصلة من إحدى خلايا الكائن المراد استنساخه، وعندما تنقل هذه البويضة وتزرع مرة أخرى في رحم اثنى ل تستكمم مدة الحمل الطبيعية لتضع بعدها طفلًا هو نسخة طبق الأصل للكائن المراد استنساخه. إذن، استنساخ الميت تقنية طبية تستوجب أعمالاً طبية أو جراحية من شأنها أن تشكل مساساً بجسم إنسان على قيد الحياة «الاثنى»، فمما لا شك فيه أن انتزاع البويضة من رحم اثنى، ومن ثم، زرع هذه البويضة في الرحم يندرج تحت هذه الأعمال، الأمر الذي يستلزم تبعاً، من أجل تقرير مشروعية هذه الأعمال من الناحية القانونية وخروجها من دائرة التعدي وال مجرم، ومن ثم، انتفاء مسؤولية القائم بها، أن تكون مستوفاة للشروط الازمة لإباحة الأعمال الطبية أو الجراحية بصفة عامة: موافقة الشخص على إجراء هذه الأعمال الماسة بجسمه، والغاية العلاجية أو المصلحة المشروعة لهذه الأعمال.

فإذا كانت موافقة الاثنى على إجراء ما يقتضيه الاستنساخ من أعمال طبية أو جراحية تتمثل في انتزاع بويضة من رحمها وزرعها فيه لا تثير مشكلة تذكر، حيث إن الاستنساخ البشري بما في

= الوراثية غير موجودة، فكيف تم فعلها؟ ثم لنفرض جدلاً أنهم تمكناً من فعل هذه المادة الوراثية فهناك احتمالان: الأول، أن تكون سليمة تماماً.. وبالتالي يستطيع العلماء فعل جيناتها المختلفة والدراسة عليها، والاحتمال الثاني، أن تكون متغيرة ومكسرة فما زالت هناك مادة وراثية ويمكن فعل هذه الجينات وحمل استنساخ لها، القبس، العدد ٨٥٢٠، الأربعاء ٣/١٢/١٩٩٧م، ص.٦.

ذلك استنساخ الميت يفترض اتفاقاً بصفة عامة بين المعنيين بالاستنساخ، في هذه الفرضية الانثى والطبيب القائم به، بيد أن هذه الموافقة، كما سبق أن ذكرنا، لا تكفي بحد ذاتها للقول بمشروعية الاستنساخ هنا، بل يجب كذلك أن يكون الهدف أو الغرض من هذه الأعمال تحقيق مصلحة علاجية، أو بصفة عامة، مصلحة مشروعة لتلك الانثى، وهذا ليس الشأن هنا. فالاستنساخ بصفة عامة، ليس له غرض علاجي أو وقائي، وليس من شأنه أن يحقق مصلحة مشروعة. ولا يحول دون تقرير عدم المشروعية القانونية لاستنساخ الميت، القول برغبة الزوجة في تخليل ذكري زوجها المتوفى أو برغبتها بالحصول منه على ولد أو رغبة الانثى بتخليل ذكري الشخص المتوفى، سواء أكان ذكراً أم أنثى، لما تربطه به من علاقة قرابة أو صداقة. فالرغبة في الإنجاب، أو الرغبة في التكاثر والتناسل هنا، هي رغبة كما سبق أن فصلنا بقصد التكلم عن مشروعية الاستنساخ الأحادي^(١)، هي رغبة غير مشروعة لتعارضها مع أحكام وقواعد القانون والنظام العام والأداب.

المطلب الثاني

استنساخ الميت بواسطة استئصال نواة من إحدى خلايا الشخص بعد وفاته

سواء أكانت هذه الفرضية ممكنة من الناحية الطبية أم غير ممكنة، استنساخ الميت بواسطة انتزاع نواة من إحدى خلاياه بعد مماته غير مشروع أيضاً من الزاوية القانونية. بيد أن عدم المشروعية هنا، وعلى خلاف ما هو عليه الشأن في الحالة السابقة المتمثلة في انتزاع نواة من إحدى الخلايا الحية المجمدة المحافظ بها قبل ممات الشخص، ناشئة ليس فقط من مخالفه الاستنساخ في هذه الفرضية لحرمة جسم إنسان هي، أي الانثى التي ينتزع من رحمها البويضة والتي يزرع بعد ذلك في رحمها البويضة بعد وضع النواة المستخلصة فيها، بل أيضاً من مخالفته لحرمة الميت أي حرمة الشخص المتوفى الذي نريد الحصول على نسخة منه.

فإذا كان جسم الإنسان له حرمة حال حياته فإن له أيضاً حرمة بعد مماته، فالأديمي محترم حياً وميتاً في الشريعة الإسلامية^(٢) وكذلك في القانون. ولذلك جاءت المادة (١١٠) من قانون الجزاء الكويتي لتقرر عقوبة جنائية على كل شخص انتهك حرمة الميت، حيث نصت المادة المذكورة على أن كل من «...انتهك حرمة ميت، وكان عالماً بدلالة فعله، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبيه أو بإحدى هاتين العقوبتين». كما جاءت المادة (٥/ب) من المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ في شأن زراعة الأعضاء البشرية لتقضي بأنه لجواز نقل الأعضاء من جثة متوفى يجب إلا يكون «قد اعترض حال حياته على استئصال أي عضو من جسمه وذلك ببيان

(١) انظر ص ٨٢٢، وما بعدها.

(٢) انظر في ذلك الصدد، أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، المرجع السابق، ص ٢٤، نقرة رقم (٥).

بِحَمْلِهِ الْمُقْتُوقُ

كتابي يشهد عليه شاهدان كاملاً الأهلية». وعليه فإنه، كأصل عام، المساس بحرمة الميت وجنته معاقب عليه قانوناً. ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الاستثناء الذي جاء به المرسوم الخاص بزراعة الأعضاء البشرية، حيث يجوز إعمالاً لل المادة الأولى منه «إجراء عمليات استئصال الأعضاء من جسم شخص حي أو جثة متوفى وزراعتها في جسم شخص حي بهدف تحقيق مصلحة علاجية راجحة للمحافظة على حياته وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون». ومن ثم، لخروج العمل الماس بجثة الميت من دائرة التعدي والتجريم وفقاً لقانون الجزاء الكويتي إلى دائرة الإباحة والمشروعية وفقاً للمرسوم بقانون بشأن زراعة الأعضاء البشرية، أن يكون هذا العمل مستوفياً للشروط والإجراءات الواردة والمنصوص عليها في هذا القانون. وليس هذا هو الحال في استنساخ المتوفى لو افترضنا أن الشخص المتوفى لم يعترض حال حياته على استنساخه وذلك باستئصال نواة من إحدى خلاياه بعد مماته، فإن شرط تحقيق مصلحة علاجية راجحة للمحافظة على حياة شخص حي، أي المتبرع له، والذي يعد من الشروط الأساسية والجوهرية لمشروعية وجواز إجراء عمليات استئصال أي عضو من جسم شخص متوفى لزرعها في جسم شخص حي وفقاً لل المادة الأولى من المرسوم الخاص بزراعة الأعضاء البشرية، غير متحقق باستنساخ الميت. فكما نعلم أن الاستنساخ البشري، ليس من شأنه أن ينقذ حياة إنسان أو حتى يشفيه أو يقيه من مرض ما، فهو مجرد تقنية طبية تهدف فقط إلى إيجاد كائن حي صورة طبق الأصل ونسخة لكاين حي آخر. فاستنساخ الميت، عمل من شأنه أن يشكل مساساً بجثة الشخص المتوفى المراد استنساخه من خلال استئصال نواة من إحدى خلاياه ولا يخرج عن نطاق التجريم والتعدي إعمالاً لنص المادة (١١٠) من قانون الجزاء الكويتي، الأمر الذي يدعونا إلى القول بعدم المشروعية القانونية لهذا الاستنساخ هنا، لمخالفته، وذلك إلى جانب مخالفته لحرمة جسم شخص حي «الأنثى»، لحرمة جسم الشخص الميت المراد استنساخه.

(١) فطالما جاء المرسوم بقانون الخاص بزراعة الأعضاء البشرية دون تحديد لمفهوم «العضو» والمقصود منه، فإنه وبالأخذ بالتفسير الواسع لعضو جسم الإنسان، فإن العضو يشمل كل أجزاء جسم الإنسان دونما تفرقة في ذلك بين الكلية والقلبية والعين والأنسجة وكذلك الخلايا ونواتها، هذا التفسير تتضمنه ضرورة المحافظة على حرمة الميت وجنته، فمن خلاله نضيق من نطاق الاستثناء الوارد على حرمة جسم الميت الوارد بالمرسوم المذكور.

الخاتمة

من أجل كل ما تقدم ذكره، نخلص إلى عدم المشروعية القانونية للاستنساخ الجيني البشري، سواء أكان هذا الاستنساخ ثلاثي أو ثنائي أو أحادي الأطراف، وسواء أكان ذلك لاستنساخ شخص حي أم شخص ميت. وذلك لمخالفته وبصفة أساسية للمبادئ القانونية الثابتة والمقررة لحماية جسم الإنسان. وعليه، فإنه يحظر على الطبيب القيام به وإلا كان عرضة للمساءلة القانونية بأنواعها الجنائية والمدنية والتأدبية والإدارية. أما فيما يتعلق بالتساؤل حول ما إذا كان لازماً على المشرع الكويتي أن يتدخل بنصوص وقواعد قانونية خاصة لتجريم الاستنساخ الجيني البشري، فنحن نعتقد أن مثل هذا التدخل ليس مرغوباً به ولا محبذاً^(١).

فإذا سلمنا اليوم بأنه يجب على المشرع أن يتدخل لينظم بنصوص خاصة الاستنساخ الجيني البشري باعتباره تقنية طبية حديثة ليحدد مشروعيته القانونية من عدمه، فإنه يجب عليه أن يتدخل بعد ذلك أيضاً بنصوص خاصة لتنظيم تقنية أو تقنيات طبية قد يتوصل إليها العلماء والأطباء مستقبلاً تعد أكبر خطورة من تقنية الاستنساخ. فمن أجل ذلك، وبدلاً من أن يتدخل المشرع الكويتي في كل مرة تظهر فيها تقنية طبية حديثة لإرساء وتنظيم نصوص قانونية خاصة تحكم هذه التقنية، نعتقد أنه من المناسب أن يكون هذا التدخل مرة واحدة، وذلك من أجل إرساء قواعد ونصوص قانونية عامة تنشيء ما يسمى «بالنظام القانوني لجسم الإنسان»، نظام يرسخ وبشكل مكتوب وواضح جميع المبادئ الخاصة بحماية جسم الإنسان.

فاستقرار أو القول باستقرار هذه المبادئ ورسوخها في القانون الكويتي لا يمنع مع ذلك

(١) من الجدير بالذكر أن اقتراحه بقانون تقدم به عدد من أعضاء مجلس الأمة الكويتي في شأن حظر عمليات الاستنساخ البشري وتجاربه، حيث جاءت المادة الأولى من الاقتراح لمحظى إجراء عمليات الاستنساخ البشري العادلة، وكذلك إجراء التجارب الخاصة به من قبل الجهات الحكومية والخاصة، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا الاقتراح أن: نص الدستور في المادة (٣٦) منه على أن «حرية الرأي والبحث العلمي مكفلة، وقيدت المادة ذاتها هذه الحرية بالشروط والأوضاع التي بينها القانون». وإذا كان الإسلام لا يضع حدًا ولا قيادة على حرية البحث العلمي إذ هو من باب أسكنناه ستة الله في خلقه وهو من تكاليف البشرية إلا أن الإسلام يقتضي كذلك بـالإلتزام بالآداب والشروط والأوضاع التي بينها القانون. فإذا كان الإسلام لا يضع حدًا ولا قيادة على حرية الشرعية لتمرير الحلال وتحجيز الحرام بتنفيذ شيء مجرد أنه قابل للتنفيذ، بل لا بد أن يكون خالياً من الضرر وغير مخالف للشرع. وإذا كانت عمليات الاستنساخ البشري لم تدخل بعد إلى حيز التطبيق كما أن هذه العمليات، بصفة عامة، لا تظهر مضارها إلا بعد مدة طويلة، لذلك، وجب عدم التسرع في إقرارها قبل التثبت من آثارها، ولا سيما إن الاستنساخ له آثاره الدينية والاجتماعية والأخلاقية والقانونية. لذلك أخذ هذا الاقتراح لسد باب من الأمور الخطرة التي لا يعلم آثارها إلا الله عن وجل. وحتى لا يكون هناك هib يمسانة البشر أو غيرهم بالإنسان وبالفطرة البشرية. القبس، العدد ٨٦٥٢، الخميس ٢٤/٧/١٩٩٧م، السنة ٢٦، ص. ٤.

بِحَكْمَةِ الْحَقْوَقِ

العمل على إيجاد مثل هذا النظام القانوني، فمن أجل إزالة كل لبس أو غموض أو شك في شأن وجود هذه المبادئ وبنطاقها ومداها والاستثناءات التي قد ترد عليها، ومن أجل ترتيب هذه المبادئ وتصنيفها في قالب قانوني موحد، وأخيراً من أجل تعريف الأشخاص وخاصة الأطباء بوجود هذه المبادئ وبالآثار القانونية المترتبة على مخالفتها وعدم الالتزام بها، يصبح وجود مثل هذا النظام ضرورة ملحة لا بد منها. وهذا ما فعله تماماً المشرع الفرنسي، فعلى الرغم من استقرار الفقه والقضاء على مبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان ومبدأ خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل، لم يتوان أو يمتنع هذا المشرع، من أجل تحقيق الغايات والأهداف السابقة، بموجب القانون رقم ٩٤/٦٥٣ الصادر في ٢٩/٧/١٩٩٤م الخاص بحماية جسم الإنسان وصيانته^(١) عن إرساء وتقرير هذه المبادئ صراحة.

فيبدأ من تقرير نصوص وقواعد خاصة لتقنية الاستنساخ الجيني البشري، نجد أنه من الأولى والأجدر إقامة نظام قانوني لحماية جسم الإنسان، نظام صالح للتطبيق على كل الأعمال التي تقع على جسد الإنسان بما فيها الأعمال الطبية، كتقنية الاستنساخ وغيرها من التقنيات الطبية الحديثة الأخرى التي قد يتوصل إليها الأطباء والعلماء في المستقبل. فهو نظام يتماشى مع طبيعة علم الطب، علم متجدد ومتطور^(٢).

مركز تحقیقات کاپیویر علوم اسلامی

(١) J.O du 30 Juillet 1994 في الشرح والتعليق على هذا القانون:

C. BYK, Aperçu rapide sur la loi N°. 94-653 du 29 juil, 1994 relative au respect du corps humain, Actualités, Jcp éd. G, 1994, No 32-1 BATTEUR, De la protection du corps à la protection de L'être humain, les petites Affiches, 14 déc. 1994 p. 29 et s. - C.BYK. la loi relative au respect du corps humain, JCP, 1994, Doct, 3788, p.405 - G. CORNU, Droit civil, introduction, les personnes, les biens, op. cit, p. 171, N°. 94-653 et N°. 94-654 du 29 juil. 1994 ou comment construire un droit de la bioéthique; ALD. comm. LEGIS., 1995, N°. 75 et 76, p. 163.

(٢) وبعد التقدم الذي أحرزه العلماء البريطانيون باستنساخ النعجة «دوللي» أعلن هؤلاء العلماء بعد أربعة أشهر بتحقيق تقدم جديد باستنساخ النعجة «بوللي» التي تحمل جينات بشرية تمكن من إنتاج بروتينات ومنتجات دم بشرية للاستخدامات الطبية. القبس، العدد ٨٦٥٣، الجمعة ٢٥/٧/١٩٩٧م، السنة ٢٦، ص. ١.

این صفحه در اصل محل ناپص بوده است

